

# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية

الاشتراك السنوية	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الأخير من الشهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادي اشتراك مباشر ..... 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا ..... 1.000 أوقية المجموعة العربية ..... 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا ..... 1.400 أوقية فرنسا ..... 1.400 أوقية بلدان أخرى ..... 1.600 أوقية المجلدات السنوية : مجموعات قوانين ..... 1.200 أوقية وتصوص ..... 1.200 أوقية	الاشتراكات والإعلانات: الرجاء الاتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص. ب 188 نوакشوط - موريتانيا تسدد قيمة الاشتراكات والإعلانات مسبقا رقم الحساب البريدي 391 نوакشوط	السطر ..... 50 أوقية لا يقل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد تقديم الإعلانات شهريا على الأقل قبل ظهورها في الجريدة

أمر قانوني رقم 89-115 يقضي  
بالمصادقة على اتفاقية القرض  
الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1987  
بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
الموريتانية و الملكة  
الهولندية.

588

2- مراسيم، مقررات، قرارات،  
تعليمات

\* وزارة الدفاع الوطني  
- تصوّص مختلفه

قرار رقم 566 يقضي بالإحالـة إلى  
التقاعد بموجب اجراء تأديبي  
لأفراد غير ضباط من الدرك  
الوطني.

588

قرار رقم 609 يقضي بتشكيل  
مجلس تحقيق.

1989/08/22

### 1- أمر قانونية

أمر قانوني رقم 89-104 يسمح  
بالمصادقة على اتفاقية القرض  
الموقعة بتاريخ 15 مايو 1989 بين  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وصندوق منظمة الدول المصدرة  
للنفط للتنمية 587

1989/08/15

أمر قانوني رقم 89-106 يقضي  
بالمصادقة على اتفاقية القرض  
الموقعة بتاريخ 04 يونيو 1989 بين  
حكومة الجمهورية الإسلامية  
الموريتانية و الصندوق العربي  
للإنماء الاقتصادي  
و الاجتماعي.

1989/08/22

أمر قانوني رقم 89-114 يقضي  
بالمصادقة على اتفاقية القرض  
الموقعة بتاريخ 25 مارس 1989  
بين الجمهورية الإسلامية  
الموريتانية و البنك الإسلامي  
للتنمية 587

1989/08/22

1989/06/13

1989/07/23

قرار رقم 752 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	... 1989/08/19	قرار رقم 660 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	1989/08/02
قرار رقم 753 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	... 1989/08/19	قرار رقم 661 يقضي بإعفاء عسكري من الدرك الوطني	1989/08/02
مرسوم رقم 89-56 يقضي بترقية تلמיד ضابط طبيب إلى رتبة طبيب نقيب	... 1989/08/22	قرار رقم 694 يقضي بتعيين أفراد غير ضباط من الدرك الوطني	1989/08/10
مرسوم رقم 89-57 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني في رتبة رائد بصفة نهائية	... 1989/08/22	قرار رقم 695 يقضي بتسجيل أفراد غير ضباط من الدرك الوطني في اللائحة الإضافية للترقية لسنة 1989.	1989/08/10
قرار رقم 769 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	... 1989/08/22	قرار رقم 696 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	... 1989/08/10
قرار رقم 775 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	... 1989/08/26	قرار رقم 697 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	1989/08/10
قرار رقم 776 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	... 1989/08/26	قرار رقم 698 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	1989/08/10
قرار رقم 777 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	... 1989/08/26	قرار رقم 699 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	1989/08/10
قرار رقم 778 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	... 1989/08/26	قرار رقم 700 يقضي باحالة ضابط من الجيش الوطني إلى العاش	1989/08/10
قرار رقم 779 يقضي بتشكيل مجلس تحقيق	... 1989/08/26	قرار رقم 701 يقضي باحالة بعض أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي	... 1989/08/10
قرار رقم 780 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	... 1989/08/26	قرار رقم 702 يقضي باحالة ضابط من الجيش الوطني إلى العاش	... 1989/08/10
مقرر رقم 141 ر يقضي بمنع شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني	... 1989/08/30	قرار رقم 703 يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني	... 1989/08/10
قرار رقم 784 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	... 1989/08/30	قرار رقم 704 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	... 1989/08/10
قرار رقم 785 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	... 1989/08/30	قرار رقم 705 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	... 1989/08/10
قرار رقم 787 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	... 1989/08/30	قرار رقم 706 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	... 1989/08/10
قرار رقم 788 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	... 1989/08/30	قرار رقم 708 يقضي بالسماح بالتقاعد لضابط صف من الجيش الوطني	1989/08/10
قرار رقم 789 يقضي بالإحالة على التقاعد بصفة تلقائية لعسكري من الدرك الوطني بموجب إجراء تأديبي	... 1989/08/30	قرار رقم 711 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	1989/08/10

قرار رقم 837 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 / 09 / 04	قرار رقم 790 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 / 08 / 30
قرار رقم 839 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 / 09 / 04	قرار رقم 791 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 / 08 / 30
قرار رقم 840 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 / 09 / 04	قرار رقم 793 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 / 08 / 30
قرار رقم 841 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 / 09 / 04	قرار رقم 794 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 / 08 / 30
قرار رقم 842 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 / 09 / 04	قرار رقم 795 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 / 08 / 30
قرار رقم 843 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 / 09 / 04	قرار رقم 797 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 / 08 / 30
قرار رقم 857 يقضي بالسماح لبعض ضباط صف بالتقاعد.	1989 / 09 / 06	قرار رقم 798 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 / 08 / 30
قرار رقم 858 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 / 09 / 06	قرار رقم 799 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 / 08 / 30
قرار رقم 859 يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.	1989 / 09 / 06	قرار رقم 801 صادر يقضي باعفاء عسكري من الدرك الوطني.	1989 / 08 / 30
قرار رقم 860 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 / 09 / 06	قرار رقم 809 يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.	1989 / 08 / 30
قرار رقم 861 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 / 09 / 06	قرار رقم 815 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 / 08 / 30
قرار رقم 862 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 / 09 / 06	قرار رقم 828 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 / 09 / 04
قرار رقم 863 يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.	1989 / 09 / 06	قرار رقم 829 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 / 09 / 04
<b>* وزارة العدل</b>		قرار رقم 830 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 / 09 / 04
<b>- نصوص تنظيمية</b>		قرار رقم 831 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 / 09 / 04
قرار رقم 772 يقضي بإنشاء سجن مدنی محلي بتحكمة.	1989 / 08 / 23	قرار رقم 834 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 / 09 / 04
<b>- نصوص مختلفة</b>		قرار رقم 835 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 / 09 / 04
مقرر رقم 340 يحدد ائبات القضاة العاملين بمحاكم المقاطعات طيلة العطلة القضائية.	1989 / 08 / 10	قرار رقم 836 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 / 09 / 04

607	مقرر رقم 348 يقضي بتعيين وتحويل مفوض.	1989/08/10	مقرر رقم 341 يكل لقاض إئابة الغرفة المختلطة بالمحكمة الأقليمية لمنطقة نواكشوط	1989 /08/ 10
608	مقرر رقم 349 يقضي بقبول استقالة حرسى وحرسى متدرّب	1989/08/ 10	مقرر رقم 353 يتضمن تحويل قاضيين	1989 /08/ 10
608	مقرر رقم 350 يقضي بانتهاء خدمة حرسى وطنى.	1989/08/10	مرسوم رقم 89-54 يقضي بالسماح لقاض بالتقاعد.	1989 /08/ 15
608	مقرر رقم 351 يتضمن فصل ضابط صف من الحرس الوطنى بسبب خطأ فادح.	1989/08/10	مقرر رقم 377 يحدد انتابات القضاة العاملين بالمحاكم الأقليمية	1989 /08/ 21
608	مقرر رقم 352 يقضي بانتهاء خدمة حرسى وطنى بسبب الوفاة.	1989/08/10	قرار رقم 760 يقضي بوضع موظفين تحت تصرف محكمة العدل الخاصة	1989 /08/ 21
608	قرار رقم 709 يتضمن زيادة سنتين من الخدمة لفائدة ضباط صف من الحرس الوطنى وحرسى واحد	1989/08/10	مقرر رقم 384 يقضي بمنع الحرية المشروطة لسجناء محكوم عليه	1989 /08/ 26
609	قرار رقم 710 يتضمن تسجيل 4 ضباط صف و 11 حرسيًا بلائحة الترقية	1989/08/10	<b>* وزارة الداخلية و البريد و المواصلات</b>	
609	مرسوم رقم 89-105 يقضي بتعيين رئيس مركز اداري.	1989/08/15	<b>- نصوص تنظيمية</b>	
609	مرسوم رقم 89-109 يتضمن تعيين رؤساء مراكز إدارية.	1989/08/22	مقرر مشترك رقم 138 ر يتضمن الصادقة على الحساب الإداري وحساب التسيير بلدية أنواذيبو لسنة 1988.	1989/08/26
610	مرسوم رقم 89-111 يتضمن تعيين حكام.	1989/08/22	مقرر مشترك رقم 386 يتضمن الصادقة على ميزانيات كل من البلديات التالية : بوتكر بن عامر، أغويتنات، المتروك (تامشكط)، كوك زمال، لحصیر، لخشب، نياغيه، إنيكه، أنتيشط، السدوود، فلانية، الواحات، وكرمسين	1989/08/26
610	مقرر مشترك رقم 385 يقضي بالصادقة على المساعدة المالية المقيدة لبلديه أمبود.	1989/08/26	<b>- نصوص مختلفة</b>	
611	مقرر رقم 389 يقضي بالتحقق من انتهاء عمل رقيب أول من الشرطة بسبب الوفاة.	1989/08/30	مقرر رقم 345 يقضي بالتحقق من استقالة رقيب أول من الشرطة	1989/08/10
611	مقرر رقم 391 يقضي بإنتهاء عمل رقيب شرطة سابقاً بسبب الوفاة.	1989/08/30	مقرر رقم 347 يتحقق بموجبه من استقالة وكيل شرطة.	1989/08/10
611	قرار رقم 827 يتضمن زيادة سنتين من الخدمة لفائدة 8 ضباط صف في الحرس الوطنى	1989/09/04		

<p><b>★ الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة - نصوص مختلفة</b></p> <p>مرسوم رقم 108 - 89 يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء دولة في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة.</p> <p>618</p>	<p><b>★ وزارة المالية - نصوص تنظيمية</b></p> <p>مقرر رقم 339 يقضي بإنشاء صندوق لسلفه لتسهيل مديرية المياه</p> <p>611</p>
<p><b>★ وزارة التجهيز - نصوص مختلفة</b></p> <p>مقرر مشترك رقم ر - 139 يقضي بإسقاط العقوبة المالية عن مؤسسة الطرق والبناء (م ط ب) الناتجة عن تنفيذ الصفقة رقم 135 الموقعة بتاريخ 25/10/87 المتعلقة بتوريد قطع غيار لإصلاح العدات الخصمة لصيانة الطرق.</p> <p>618</p>	<p><b>★ مقررات لجنة الصفقات التابعة لوزارة المالية.</b></p> <p>قرار رقم 355 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات التابعة لوزارة المالية.</p> <p>612</p>
<p><b>★ وزارة التجارة و النقل - نصوص تنظيمية</b></p> <p>مقرر مشترك رقم ر 140 صادر بتاريخ 29 أغسطس 1989 يقضي بتحديد أسعار الصابون المنزلي</p> <p>618</p>	<p><b>★ قرار رقم 717 يمنح استرجاع حقوق ورسوم مجبأة بلا موجب لصالح كوما - ترازيت نواكشوط</b></p> <p>قرار رقم 742 يقضي بمنح اعانة لصالح شركة البناء والتسيير العقاري الموريتاني (صوكوجيم)</p> <p>613</p>
<p><b>★ مقرر رقم ر 142 يحدد أسعار بيع بعض مواد صيدلية.</b></p> <p>619</p>	<p><b>★ مرسوم رقم 113 - 89 يقضي بتعيين مراقب مالي مساعد</b></p> <p>مقرر رقم 150 يتضمن سقوط حق شركة شل السنغال في قطعة أرض بنواكشوط</p> <p>613</p>
<p><b>★ وزارة التهذيب الوطني - نصوص مختلفة</b></p> <p>مقرر رقم 335 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفو وإناء توظيفه بسبب الوفاة.</p> <p>619</p>	<p><b>★ وزارة التخطيط والتشغيل - نصوص تنظيمية</b></p> <p>مرسوم رقم 55 - 89 يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتشغيل ويتضمن تنظيم الادارة المركزية لقطاعه.</p> <p>613</p>
<p><b>★ مقرر رقم 358 يقضي بتعيين وترسيم موظف.</b></p> <p>620</p>	<p><b>★ وزارة الصناعة و المعادن - نصوص مختلفة</b></p> <p>مقرر رقم 130 يرخص لشركة سيستكس في القيام بحملة للتقييد الإهتزازي في منطقة عرض البحر مقابل رأس تيمرس</p> <p>617</p>
<p><b>★ مقرر رقم 359 يقضي بتعيين وترسيم موظف.</b></p> <p>620</p>	
<p><b>★ مقرر رقم 379 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي.</b></p> <p>620</p>	

623	مقرر رقم 369 يقضي بتعيين أستاذ متدرج حاصل على شهادة الليسانس	1989/08/17	مرسوم رقم 89-110 يقضي بتعيين موظفين في وزارة التهذيب الوطني.	1989/08/22
623	مقرر رقم 370 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانس	1989/08/19	مقرر رقم 381 يقضي بقبول استقالة موظف.	1989/08/26
623	مقرر رقم 371 يقضي بتعيين أستاذ سلك ثان متربص	1989/08/19	★ وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب و الرياضة	
624	مقرر رقم 372 يتضمن ترسيم أساتذين	1989/08/19	- نصوص مختلفة	
624	مقرر رقم 373 يقضي بتعيين وترسيم في سلك الفنون السامي	1989/08/19	مقرر رقم 327 يقضي بتصحيح المقرر رقم 9 بتاريخ 12/1/88 القاضي بتعيين بعض خريجي المدرسة الإدارية	1989/08/05
624	مقرر رقم 375 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على شهادة الليسانس	1989/08/19	مقرر رقم 336 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ سلك ثانوي	1989/08/09
624	مقرر رقم 380 يقضي بإنتهاء خدمة موظفة بسبب الوفاة	1989/08/21	مقرر رقم 337 يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة	1989/08/09
624	مقرر رقم 383 يقضي بقبول استقالة موظف	1989/08/26	مقرر رقم 338 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ	1989/08/09
624	مقرر رقم 394 يقضي بتعيين وترسيم إداري مدني	1989/09/02	مقرر رقم 356 يقضي بالتأكد من وفاة موظف	1989/08/13
625	مقرر رقم 395 يقضي بمنح زيادة 50 نقطة من نقاط العلامة القياسية لموظفين	1989/09/02	مقرر رقم 357 يقضي بتعيين وترسيم أستاذين	1989/08/13
	★ وزارة التنمية الريفية		مقرر رقم 361 يقضي بدمج مهندس	1989/08/13
	- نصوص مختلفة		مقرر رقم 365 يقضي بمنح موظ夫 زيادة 100 نقطة من نقاط العلامة القياسية	1989/08/14
625	مقرر رقم 135 متعلق باعتماد تعاونية الزراعة و التربية الدواجن "صباح"	1989/08/20	مقرر رقم 366 يقضي بدمج طيبة في سلك دكاثرة أطب	1989/08/15
625	مرسوم رقم 107 - 89 يقضي بتعيين مديرية ورئيس مصلحة.	1989/08/22	مقرر رقم 367 يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرجين من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (دفعة 1988)	1989/08/15
	★ وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية		مقرر رقم 368 يقضي بدمج مهندس إحصائي	1989/08/15
	- نصوص تنظيمية		قرار رقم 740 يقضي بفصل وكيل مساعد بسبب بلوغه سن التقاعد	1989/08/15
625	مرسوم رقم 120 - 89 يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تسمى مركز الاستطباب الوطني (م.إ.و.)	1989/09/10		

**المادة الأولى:** يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 يوليو 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ 5.000.000 (خمسة ملايين دينار كويتي) لتمويل التكاليف من العملة الصعبة للمشروع الوطني للمواصلات الفضائية.

**المادة 02.** - ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط في 22 أغسطس 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيدى أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 114 - 89 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 مارس 1989 بين جمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية.

إنَّ رئيسَ اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيسَ الدولة، بعد مداولاتِ اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها،

يصدر الأمر القانوني التالي:

**المادة الأولى:** يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالصادقة على اتفاقية قرض بمبلغ مليونين ومائتي ألف دينار إسلامي (2.200.000 د) موقعة بتاريخ 25 مارس 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية مخصصة لمشروع إنشاء مركز تكوين للمحاظر.

**المادة 02.** - ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط في 22 أغسطس 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيدى أحمد الطابع

## 1- قوانين وأوامر قانونية

أمر قانوني رقم 104 - 89 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1989 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 مايو 1989 بين جمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق منظمة الدول المصدرة للنفط للتنمية الدولية. إنَّ رئيسَ اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيسَ الدولة، بعد مداولاتِ اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

**المادة الأولى:** يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 مايو 1989 بين جمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق منظمة الدول المصدرة للنفط للتنمية الدولية بمبلغ قدره مليون دولار أمريكي واحد مخصص لتمويل أضافي لمشروع المياه القروية والزراعية للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا المشروع التالي.

**المادة 02:** ينشر هذا الأمر القانوني وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط يوم 15 أغسطس 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيدى أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 106 - 89 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 يوليو 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

إنَّ رئيسَ اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيسَ الدولة، بعد مداولاتِ اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

وأرقامهم الاستدلالية ولن تسلم إليهم شهادات بحسن السلوك وسيحولون إلى احتياطي الجيش الوطني :

- عبد لاي موسى كوليبالي، الرتبة : رقيب أول، الرقم الاستدلالي : 359، الحالة العائلية : متزوج وله 04 أطفال، حالة الخدمة : 23 سنة و 04 أشهر - ابراهيم أنجاي ، الرتبة : رقيب أول، الرقم الاستدلالي : 483، الحالة العائلية : متزوج وله 08 أطفال، حالة الخدمة : 19 سنة و شهران - ماكينا أمبای، الرتبة : رقيب ، الرقم الاستدلالي 800، الحالة العائلية : متزوج وله 05 أطفال، حالة الخدمة : 15 سنة.

المادة .02. - يزود كل من هؤلاء العسكريين ببطاقة مرور ووثيقة نقل صالحتين، في حدود حقوقه، من مقره تحويله إلى مقره العادي (مكان البيلاد أو الاكتتاب)

المادة .03. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 609 صادر بتاريخ 23 يوليو 1989 يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.

المادة الأولى : يتشكل مجلس تحقيق من الضباط التالية أسماؤهم :

الرئيس المقرر :

- النقيب الشيخ المصطفى ولد محمد العضوان :

- الملازم أول اديالو همات ساتكى

- الملازم أول اطول عمر ولد ابراهيم

المادة .02. - يتسلّم الرئيس المقرر من قائد أركان الجيش الوطني الملف الذي بموجبه يمثل الضابط المعنى أمام مجلس التحقيق.

المادة .03. - يجب مثول الملازم محمد نذير ولد محمد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 85254 أمام مجلس التحقيق كما عليه أن يستجيب لكل الاستدعاءات التي يحدّد الرئيس المقرر تواريختها.

أمر قانوني رقم 115 - 89 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1987 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الملكة الهولندية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها،

يصدر الأمر القانوني التالي : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1987 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الملكة الهولندية بمبلغ ثلاثين مليونا و سبعين ألفا و خمسماة و سبعين فاصل خمسة وعشرين (30.770,25) ألفورين هولندي لتمويل اقتناء 10 بوادر للتثليج

المادة .02. - ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط في 22 أغسطس 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيدى أحمد الطايع

## 2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

### وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 566 صادر بتاريخ 13 يوليو 1989 يقضي بالإحالة إلى التقاعد بموجب إجراء تأديبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تأديبي وذلك اعتباراً من 01 يونيو 1989 عسكريو الدرك التالية أسماؤهم

قرار رقم 694 صادر بتاريخ 10 اغسطس 1989 يقضي بتعيين افراد غير ضباط من الدرك الوطني.

**المادة الأولى** - تم تعيين عسكريي الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالي في الرتب الآتية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989.

أولا - في رتبة مساعد أول:-  
المساعد : المختار ولد اعليوت، الرقم الاستدلالي 351، مهني

ثانيا - في رتبة مساعد أول:-  
الرقيب أول : با دمب مامدو، الرقم الاستدلالي 32، لاسلكي  
- الرقيب أول : بابا ولد ابراهيم، الرقم الاستدلالي 671 مهني  
- الرقيب أول : احمد سي، الرقم الاستدلالي 958، مهني  
- الرقيب أول : عال ولد احمد جدو، الرقم الاستدلالي 587، أمين ثكنة  
- الرقيب أول : محمد سالم ولد موري، الرقم الاستدلالي 399، إداري

ثالثا - في رتبة رقيب أول :-  
الرقيب : با عمر سلي، الرقم الاستدلالي 398، مهني  
- الرقيب : بابا آمد حيدرا، الرقم الاستدلالي 628، مهني  
- الرقيب : محمد ولد سالم، الرقم الاستدلالي 551، مهني  
- الرقيب : ماصينا ولد سالم، الرقم الاستدلالي 500، مهني

رابعا - في رتبة رقيب :-  
الدركي من الدرجة 4 : مامدبا، الرقم الاستدلالي 2383، مهني  
- الدركي من الدرجة 4 : محمد يسلم ولد عبد الله، الرقم الاستدلالي 2509 مهني

**المادة 04.** - يجب على اعضاء مجلس التحقيق التعبير عن رأيهم في الإجراء التالي : هل يجب إعفاء المعنى من الخدمة العسكرية كإجراء تأدبي؟

**المادة 05.** - يكلف قائد أركان الجيش الوطني والرئيس المقرر، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار

قرار رقم 660 صادر بتاريخ 02 اغسطس 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد

**المادة الأولى** - يُسمح لضابط الصف انجاي همادي موسى الرقم الاستدلالي 70163 من مديرية البحرية الوطنية بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من 30 يونيو 1989.

**المادة 02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و 06 أشهر من الخدمة .

**المادة 03.** - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 661 صادر بتاريخ 02 اغسطس 1989 يقضي بإعفاء عسكري من الدرك الوطني.

**المادة الأولى** - يعفى الدركي من الدرجة الثالثة مولود أفال الرقم الاستدلالي 2468 من الدرk الوطني ويشطب على اسم المعنى من سجلات الحضور اعتبارا من 01 مايو 1989، ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني.

**المادة 02.** - يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل صالحة، في حدود حقوقه، من مقر تحويله إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال اليه.

**المادة 03.** - يكلف قائد أركان الدرk الوطني بتنفيذ هذا القرار .

- الدركي من الدرجة الأولى : أباتى ولد بيجل،  
الرقم الاستدلالي 2646، مهني
  - الدركي من الدرجة الأولى : ابراهيم ولد  
محمدو، الرقم الاستدلالي 2624، مهني
  - الدركي من الدرجة الأولى : احمدو ولد الطالب،  
الرقم الاستدلالي 2625، مهني
  - الدركي من الدرجة الأولى : عليو كيتا، الرقم  
الاستدلالي 2664، مهني
  - الدركي من الدرجة الأولى : ابراهيم الملقب  
محفوظ ولد يرب، الرقم الاستدلالي 2582، مهني
  - الدركي من الدرجة الأولى : احمد ولد غالا، الرقم  
الاستدلالي 2580، مهني
  - الدركي من الدرجة الأولى : ملاي ادريس ولد  
ملاي ابراهيم، الرقم الاستدلالي 2591، مهني
  - الدركي من الدرجة الأولى : الصغير ولد محمد  
عبد الله، الرقم الاستدلالي 2612، مهني
  - الدركي من الدرجة الأولى : محمد زين ولد  
باباه، الرقم الاستدلالي 2629، مهني
  - الدركي من الدرجة الأولى : السالك ولد محمد  
رار، الرقم الاستدلالي 2659، مهني
  - الدركي من الدرجة الأولى : محمد المختار ولد  
محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 2650، مهني
- المادة .02 - قائد أركان الدرك الوطني مكلف  
بتتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 695 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989  
يقضي بتسجيل أفراد غير ضباط من الدرك  
الوطني في اللائحة الإضافية للترقية لسنة 1989.

المادة الأولى - تم تسجيل عسكريي الدرك  
الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية  
في لائحة الترقية لسنة 1989.

- 1 - إلى رتبة مساعد :
- الرقيب أول : با دمب مامدو، الرقم الاستدلالي  
732، لاسلكي

- الدركي من الدرجة 4 : احمد جدو ولد أعمل،  
الاستدلالي 2521، مهني
  - الدركي من الدرجة 4 : السالك ولد بون، الرقم  
الاستدلالي 2559، مهني
  - الدركي من الدرجة 4 : سيد محمد ولد محمد  
سيديا، الرقم الاستدلالي 2434، مهني
  - الدركي من الدرجة 4 : با ما صنبا، الرقم  
الاستدلالي 2447، مهني
  - الدركي من الدرجة 4 : محمد ولد سيدى،  
الرقم الاستدلالي 1880، مهني
  - الدركي من الدرجة 4 : محمد فال ولد عبد الله  
الكورى، الرقم الاستدلالي 2541، مهني
- خامسا - في رتبة دركي من الدرجة الرابعة :
- الدركي من الدرجة 3 : الكورى ولد سعيد،  
الرقم الاستدلالي 2513، مهني
  - الدركي من الدرجة 3 : عثمان تال، الرقم  
الاستدلالي 2540، مهني
  - الدركي من الدرجة 3 : سي صيدو طاهر،  
الرقم الاستدلالي 1071، لاسلكي
  - الدركي من الدرجة 3 : عبد الله ولد احمد ولد  
أميسي، الرقم الاستدلالي 2551، مهني
  - الدركي من الدرجة 3 : عليون ولد احريطان،  
الرقم الاستدلالي 2411، مهني
  - الدركي من الدرجة 3 : الداوه ولد محفوظ ولد  
الامام، الرقم الاستدلالي 2250، مهني

- سادسا - في رتبة دركي من الدرجة الثالثة :
- الدركي من الدرجة 2 : أسلم ولد البنين، الرقم  
الاستدلالي 2530، مهني
  - الدركي من الدرجة 2 : سيد احمد ولد اعلاد،  
الرقم الاستدلالي 2452، مهني
  - الدركي من الدرجة 2 : بارو جارو، الرقم  
الاستدلالي 2465، مهني

- سابعا - في رتبة دركي من الدرجة الثانية
- الدركي من الدرجة الأولى : جمال ولد محمد  
لين، الرقم الاستدلالي 2589، مهني

**قرار رقم 698 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.**

**المادة الأولى - يُسمح للعريف أحمد السالم ولد محمد السالم، الرقم الاستدلالي 54038 من كتبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 03 يوليو 1989.**

**المادة .02. - أنهى المعنى إلى ذاك التاريخ 17 سنة وشهراً واحداً و 12 يوماً من الخدمة.**

**المادة .03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

**قرار رقم 699 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.**

**المادة الأولى - يُسمح لضابط الصف الرئيس ملaiي انجاي، الرقم الاستدلالي 64015 من مديرية البحرية بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 05 أبريل 1989.**

**المادة .02. - أنهى المعنى إلى ذاك التاريخ 22 سنة و 11 شهراً و 20 يوماً من الخدمة.**

**المادة .03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

**قرار رقم 700 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بحاله ضابط من الجيش الوطني إلى المعاش.**

**المادة الأولى - يُسمح للملازم أول اباه ولد حرطان، الرقم الاستدلالي 63092 بالاستفادة من حقوقه في المعاش اعتباراً من 03 يوليو 1989، وذلك لبلوغه سن التقاعد**

**المادة .02. - أنهى المعنى إلى ذاك التاريخ 28 سنة وشهرين و 27 يوماً من الخدمة الفعلية**

**المادة .03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

- إلى رتبة دركي من الدرجة الرابعة :**
- الدركي من الدرجة الثالثة : الداه ولد محفوظ ولد الإمام، الرقم الاستدلالي 2250، مهني.**
- الدركي من الدرجة الثالثة : أحمد شريف ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 2538، مهني.**
- المادة .02. - قائد أركان الدرك الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

**قرار رقم 696 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.**

**المادة الأولى - يُسمح للمساعد محمد ولد سيداتي، الرقم الاستدلالي 63036 من وحدة الاحتياط والمعدات بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 28 مايو 1989.**

**المادة .02. - أنهى المعنى إلى ذاك التاريخ 25 سنة و 07 أشهر و 14 يوماً من الخدمة.**

**المادة .03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

**قرار رقم 697 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.**

**المادة الأولى - يُسمح للعريف محمد ولد حرطان، الرقم الاستدلالي 60380 من كتبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 03 يوليو 1989.**

**المادة .02. - أنهى المعنى إلى ذاك التاريخ 17 سنة وشهرين و 05 أيام من الخدمة.**

**المادة .03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

**المادة 04.- قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 702 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بحالات ضابط من الجيش الوطني إلى المعاش.

**المادة الأولى - يُسمح للملازم أول اتراور آب،**  
الرقم الاستدلالي 63051 بالاستفادة من حقوقه في المعاش اعتباراً من 03 يوليو 1989، وذلك لبلوغه سن التقاعد.

**المادة 02.- أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 25 سنة و 04 أشهر و 03 أيام من الخدمة الفعلية**

**المادة 03.- قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 703 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني

**المادة الأولى - تم التأكيد يوم فاتح يونيو 1989 من وفاة الملازم أول احمد بنب ولد لل، الرقم الاستدلالي 71108، رئيس القسم الإداري بمديرية الهندسة الذي وافاه الأجل يوم فاتح مايو 1989.**

**المادة 02.- أنهى المعنى إلى ذاك التاريخ 15 سنة و 08 أشهر لا غير من الخدمة.**

**المادة 03.- يشطب على اسمه من سجلات الحضور في الجيش الوطني وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1989**

**المادة 04.- قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 701 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بحالات بعض أفراد غير ضباط من الدرن الوطني إلى التقاعد النسبي.

**المادة الأولى - يحال على التقاعد النسبي اعتباراً من فاتح يوليو 1989، العسكريون من الدرن الوطني التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وستسلم إليهم شهادة بحسن السلوك مع إحالتهم في الوقت نفسه إلى الاحتياطي الجيش الوطني :**

- جاك بيران، الرتبة : دركي من الدرجة 3، الرقم الاستدلالي : 929، الحالة العائلية : متزوج وله 04 ابناء، حالة الخدمة : 20 سنة وشهر واحد

- احمد بن محمد سالم، الرتبة : دركي من الدرجة 2، الرقم الاستدلالي : 778، الحالة العائلية : متزوج، حالة الخدمة : 15 سنة وشهر واحد

- جلو عمر، الرتبة : دركي من الدرجة 1، الرقم الاستدلالي : 1055، الحالة العائلية : متزوج وله 05 ابناء، حالة الخدمة : 16 سنة و 07 أشهر

**المادة 02.- يحال على التقاعد النسبي اعتباراً من فاتح يوليو 1989، العسكريون من الدرن الوطني التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية، ولن تسلم إليهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون إلى الاحتياطي الجيش الوطني :**

- صالح أمد مامد، الرتبة : دركي من الدرجة 4، الرقم الاستدلالي : 821، الحالة العائلية أعزب، حالة الخدمة : 15 سنة وشهر واحد

- عباس بن محمود، الرتبة : دركي من الدرجة 4، الرقم الاستدلالي : 803، الحالة العائلية : متزوج وله 04 ابناء، حالة الخدمة : 15 سنة وشهر واحد

- يعقوب مبور، الرتبة : دركي من الدرجة 4، الرقم الاستدلالي : 838، الحالة العائلية : متزوج، حالة الخدمة : 15 سنة وشهر واحد

- صائر انداو، الرتبة : دركي من الدرجة 3، الرقم الاستدلالي : 869، الحالة العائلية : متزوج وله 08 ابناء، حالة الخدمة : 15 سنة وشهر واحد

**المادة 03.- يُزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يعنيه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى مقرهم العادي (مكان الولادة أو الإكتتاب)**

**قرار رقم 708 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بالسماح بالتقاعد لضابط صف من الجيش الوطني**

**المادة الأولى.** - يُسمح للرقيب سيدى أنسان، الرقم الاستدلالي 71046 من المنطقة العسكرية السابعة، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 30 يونيو 1989.

**المادة .02.** - أنهى المعنى إلى ذاك التاريخ 18 سنة و شهرا واحدا لا غير من الخدمة.

**المادة .03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

**قرار رقم 711 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد**

**المادة الأولى.** - يُسمح لضابط الصف عمر انجاي، الرقم الاستدلالي 69039 من مديرية البحرية، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 30 يونيو 1989.

**المادة .02.** - أنهى المعنى إلى ذاك التاريخ 21 سنة و 10 أشهر من الخدمة.

**المادة .03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

**قرار رقم 752 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد**

**المادة الأولى.** - يُسمح للعريف اسلم ولد امبيريك، الرقم الاستدلالي 58536 من المنطقة العسكرية السادسة، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989.

**المادة .02.** - أنهى المعنى إلى ذاك التاريخ 16 سنة و 06 أشهر و 17 يوماً من الخدمة.

**المادة .03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

**قرار رقم 704 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد**

**المادة الأولى.** - يُسمح للعريف أندجاي جبريل مختار، الرقم الاستدلالي 61440 من المنطقة العسكرية السادسة، بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1989.

**المادة .02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 16 سنة و 07 أشهر و 17 يوماً من الخدمة.

**المادة .03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

**قرار رقم 705 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد**

**المادة الأولى.** - يُسمح للعريف يربا ولد باراكو، الرقم الاستدلالي 68016 من مديرية الهندسة العسكرية، بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 30 يونيو 1989.

**المادة .02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و 07 أشهر و 06 أيام من الخدمة.

**المادة .03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

**قرار رقم 706 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد**

**المادة الأولى.** - يُسمح للعريف بد ولد دنبأ، الرقم الاستدلالي 70033 من المنطقة العسكرية السادسة، بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989.

**المادة .02.** - أنهى المعنى إلى ذاك التاريخ 20 سنة و 04 أشهر و 17 يوماً واحداً من الخدمة.

**المادة .03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

**قرار رقم 769 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد**

**المادة الأولى - يُسمح للرقيب أول احمد ولد اعبيد، الرقم الاستدلالي 78008 من المنطقة العسكرية الثانية، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 14 أبريل 1989.**

**المادة 02 - أنهى المعنى إلى ذلك التاريخ 15 سنة و 14 يوماً من الخدمة.**

**المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

**قرار رقم 775 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد**

**المادة الأولى - يُسمح للعريف محمد ولد عبد الله، الرقم الاستدلالي 62136 من المنطقة العسكرية السادسة، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 26 سبتمبر 1986.**

**المادة 02 - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 18 سنة و 10 أشهر و 12 يوماً من الخدمة.**

**المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

**قرار رقم 776 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد**

**المادة الأولى - يُسمح للعريف هد ولد اباه، الرقم الاستدلالي 60390 من المنطقة العسكرية السادسة، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989.**

**المادة 02 - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و 09 أشهر و 07 أيام من الخدمة.**

**المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

**قرار رقم 753 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد**

**المادة الأولى - يُسمح للعريف عال ولد برگا، الرقم الاستدلالي 65145 من كتبة القيادة والمساندة، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 19 مايو 1989.**

**المادة 02 - أنهى المعنى إلى ذلك التاريخ 17 سنة و 06 أشهر و 05 أيام من الخدمة.**

**المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

**مرسوم رقم 56 - صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضي بترقية تلميذ ضابط طبيب إلى رتبة طبيب نقيب.**

**المادة الأولى - يرقى التلميذ الضابط الطبيب ديدى ولد بادي الرقم الاستدلالي 78.964 إلى رتبة طبيب نقيب وذلك اعتبارا من 05 يونيو 1989.**

**المادة 02 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.**

**مرسوم رقم 57 - صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة رائد بصفة نهائية.**

**المادة الأولى - تمت ترقية النقيب أحمد ولد محمد الكوري الرقم الاستدلالي 83.017 إلى رتبة رائد بصفة نهائية اعتبارا من 01 أغسطس 1989.**

**المادة 02 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.**

**المادة .02 - يتسلم الرئيس المقرر من قائد أركان الجيش الوطني ملف التقديم أمام مجلس التحقيق المشتمل على آللهم الموجهة إلى الضابطين الماثلين**

**المادة .03 - يلزم الضابطين المذكورين أدناه المثول أمام مجلس التحقيق ذاك والإجابة على جميع الاستدعاءات في الأوقات المحددة من قبل الرئيس المقرر.**

**والمعنيان بالأمر هما :**

- الملازم أولى أفى سور تالا، الرقم الاستدلالي 801188

- الملازم أولى مامادو، الرقم الاستدلالي 811178

**المادة .04 - يجب على مجلس التحقيق ان يُدلي برأيه حول الإجراء التالي : هل يجب إعفاء الضابطين من الخدمة كإجراء تأديبي ؟**

**المادة .05 - قائد أركان الجيش الوطني والرئيس المقرر مكلفان، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا القرار.**

**قرار رقم 780 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد**

**المادة الأولى - يُسمح للجندي من الدرجة الأولى ابلال ولد اوبك، الرقم الاستدلالي 57236 المدرسة العسكرية لختلف الأسلحة، بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 01 يونيو 1989.**

**المادة .02 - أنهى المعنى الى هذا التاريخ 16 سنة و11 شهراً ويومين من الخدمة**

**المادة .03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

**قرار رقم 777 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد**

**المادة الأولى : يُسمح للعريف صو آمدو، الرقم الاستدلالي 70147 من مديرية الطيران، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 30 يونيو 1989.**

**المادة .02 - أنهى المعنى الى هذا التاريخ 18 سنة وشهراً واحداً من الخدمة.**

**المادة .03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

**قرار رقم 778 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد**

**المادة الأولى - يُسمح للجندي من الدرجة الأولى أحمد ولد المامي، الرقم الاستدلالي 60215 من القطاع المستقل بگھيدي بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 31 أغسطس 1986.**

**المادة .02 - ينهي المعنى الى ذلك التاريخ 16 سنة و08 أشهر و29 يوماً من الخدمة.**

**المادة .03 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.**

**قرار رقم 779 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989 يقضي بتشكيل مجلس تحقيق**

**المادة الأولى - يشكل مجلس للتحقيق من الضباط التالية اسماؤهم :**  
 - النقيب عبد الرحيم ولد سيد عال : رئيس مقرر  
 - النقيب البخاري ولد احمد : عضو  
 - الملازم أول سي آمدو ابراهيم : عضو

قرار رقم 785 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989  
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد

**المادة الأولى :** يُسمح للرقيب سابقاً سو  
عبدالاي امباري الرقم الاستدلالي 72.181، من  
النقطة العسكرية الثانية، بالاستفادة من حقوقه  
في المعاش وذلك اعتباراً من 15 فبراير 1989.

**المادة .02 -** أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة  
و07 أشهر و15 يوماً من الخدمة

**المادة .03 -** قائد أركان الجيش الوطني مكلف  
بتتنفيذ هذا القرار

قرار رقم 787 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989  
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

**المادة الأولى :** يُسمح للرقيب سابقاً سيدى  
محمد ولد صوهيب ، الرقم الاستدلالي 76.004  
من النقطة العسكرية السادسة، بالإستفادة من  
حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 11 فبراير 1989

**المادة .02 -** أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 16 سنة  
و11 شهراً و11 يوماً من الخدمة.

**المادة .03 -** قائد أركان الجيش الوطني مكلف  
بتتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 788 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989  
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

**المادة الأولى :** يُسمح للرقيب أول أحمد ولد  
محمد التلميذ الرقم الاستدلالي 61.480 من كتبة  
القيادة والساندة بالإستفادة من حقوقه في  
المعاش وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

مقرر رقم 141 ر صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989  
يقضي بمنح شهادة تقدير لضباط من  
الجيش الوطني:

**المادة الأولى -** تمنح شهادة تقدير للضباط  
التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية اعتباراً من  
:

1989 مارس 01  
- الملزام أول محمد يحيى ولد هاوبوت الرقم  
الاستدلالي 76.1284  
- الملزام أول حننا ولد هنون الرقم الاستدلالي  
81.432

1989 مايو 01  
- الملزام أول ابراهيم ولد هيبي الرقم الاستدلالي  
80.1038  
- الملزام أول محمد سالم ولد أحمد سالم الرقم  
الاستدلالي 76.1257

**المادة .02 -** يكلف قائد أركان الجيش الوطني  
بتتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 784 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989  
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

**المادة الأولى :** يُسمح للرقيب أمادو أبدول،  
الرقم الاستدلالي 71.100 من مركز التدريب  
للجيش الوطني، بالإستفادة من حقوقه في المعاش  
وذلك اعتباراً من 02 يوليو 1989.

**المادة .02 -** أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 16 سنة  
و10 أشهر و10 يومين من الخدمة.

**المادة .03 -** قائد أركان الجيش الوطني مكلف  
بتتنفيذ هذا القرار.

**المادة. 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 791 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

**المادة الأولى : يُسمح للجندي محمد ولد كننا الرقم الاستدلالي 59.215 من النقطة العسكرية الثانية، بالإستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 13 أبريل 1989**

**المادة. 02 - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و 08 أشهر و 06 أيام من الخدمة.**

**المادة. 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 793 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

**المادة الأولى : يُسمح للجندي أحمد ولد محمد هرزي، الرقم الاستدلالي 56.042 من النقطة العسكرية الثالثة، بالإستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989**

**المادة. 02 - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 17 سنة و 03 أشهر، و 08 أيام من الخدمة.**

**المادة. 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 794 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

**المادة الأولى : يُسمح للجندي من الدرجة الأولى ابراهيم ولد محمد احمد، الرقم الاستدلالي 52.096 من النقطة العسكرية السابعة، بالإستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من فاتح أبريل 1989.**

**المادة. 02 - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 17 سنة و 06 أشهر و 15 يوماً من الخدمة.**

**المادة. 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

**المادة. 02 - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 27 سنة و 10 أشهر و 16 يوماً من الخدمة**

**المادة. 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 789 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالإحالة على التقاعد بصفة تلقائية ل العسكري من الدرك الوطني بموجب اجراء تأديبي

**المادة الأولى : يحال إلى التقاعد بصفة تلقائية بموجب اجراء تأديبي، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقم الاستدلالي اعتباراً من 17 يونيو 1989. لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني :**  
**طاهر موسى، الرتبة : مساعد، الرقم الاستدلالي 753، الحالة العائلية : متزوج وله 08 أبناء، مدة خدماته : 18 سنة و 11 شهراً و 16 يوماً.**

**المادة. 02 - يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدّد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الإنقال إليه.**

**المادة. 03 - قائد أركان الدرك الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار**

قرار رقم 790 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

**المادة الأولى : يُسمح للجندي من الدرجة الأولى مسعود ولد سالم، الرقم الاستدلالي 57.132 من النقطة العسكرية الأولى، بالإستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.**

**المادة. 02 - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 16 سنة و 05 أشهر و 10 أيام من الخدمة.**

قرار رقم 799 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

**المادة الأولى :** يُسمح للمساعد أول اديا مختار مامادو الرقم الاستدلالي 76.037، من المنطقة العسكرية الثانية، بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 12 يونيو 1989

**المادة .02 -** أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و 08 أشهر و 05 أيام من الخدمة.

**المادة .03 -** قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 801 صادر 30 أغسطس 1989 يقضي باعفاء عسكري من الدرك الوطني.

**المادة الأولى :** يُعفى الدركي ذو الدرجة الرابعة مامادو با، الرقم الاستدلالي 2383 من الدرك الوطني بسبب خطأ فادح يخل بالشرف. يشطب على اسم المعنى من سجلات الحضور اعتبارا من 17 يونيو 1989. لن تسلم إليه شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني.

**المادة .02 -** يُزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه

**المادة .03-** قائد أركان الدرك الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 795 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

**المادة الأولى :** يُسمح للزقبي بابا ولد زين، الرقم الاستدلالي 60.323، من كتبة القيادة والخدمات بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 19 مايو 1989

**المادة .02 -** أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 19 سنة و 05 أشهر و 25 يوما من الخدمة

**المادة .03 -** قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 797 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

**المادة الأولى :** يُسمح للعريف سيد محمد ولد محمدو، الرقم الاستدلالي 54.053، من المنطقة العسكرية الثانية، بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 24 مايو 1989

**المادة .02 -** أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 17 سنة و 6 أشهر و 10 أيام من الخدمة.

**المادة .03 -** قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 798 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

**المادة الأولى :** يُسمح للمساعد أول اديوب مامادو، الرقم الاستدلالي 66.071، من مركز التعليم للجيش الوطني، بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 28 مايو 1989

**المادة .02 -** أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 23 سنة و 14 يوما من الخدمة

**المادة .03 -** قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 828 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

**المادة الأولى** - يسمح للرقيب أول عمار كولبالي الرقم الاستدلالي 77008، مديرية الهندسة بالإستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 30 يوليو 1989.

**المادة 02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و 09 أشهر ويوما واحدا من الخدمة.

**المادة 03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 829 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

**المادة الأولى** - يسمح للرقيب عال اتيام الرقم الاستدلالي 72116، المنطة العسكرية السابعة بالاستفادة من حقوقه وذلك اعتبارا من 09 مايو 1989.

**المادة 02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و 11 شهراً و 25 يوماً من الخدمة.

**المادة 03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 830 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لجندى بالتقاعد.

**المادة الأولى** - يسمح للعريف محمد ولد منيه، الرقم الاستدلالي 57179، من المنطة العسكرية الخامسة بالإستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 30 يونيو 1989.

**المادة 02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 29 سنة و 03 أشهر و 05 أيام من الخدمة.

**المادة 03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 809 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.

**المادة الأولى** : يسمح للجنود التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية بالإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد النسبي وذلك اعتبارا من التواريخ المنصوص عليها أدناه :

- محمد السالك ولد عامار، عريف، الرقم الاستدلالي 82.364 تاريخ الشطب 18 يوليو 1988

- معطا الله ولد سيد محمد، جندي، ر.إ 75.120 تاريخ فاتح مايو 1979

- أحمدو ولد لكحل، جندي، ر.إ 70.319 تاريخ 15 مارس 1985

- محمد ولد زيد، جندي، ر.إ 71.220 تاريخ 7 ديسمبر 1985.

**المادة 02** - يستفيد هؤلاء الجنود من ترتيبات الأمر القانوني رقم 79.182 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1979.

**المادة 03** - يكلف أمراً صرف ميزانية وزارة الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 815 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

**المادة الأولى** : يسمح للرقيب محمودي ولد بييات، الرقم الاستدلالي 59.027 من المنطة العسكرية السابعة، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من 30 يونيو 1989.

**المادة 02** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 16 سنة و 05 أشهر و 15 يوماً من الخدمة.

**المادة 03** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

**قرار رقم 836 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989**  
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

**المادة الأولى.** - يسمح للعريف التراديول معت الله اتراوري الرقم الاستدلالي 68119. من مديرية الهندسة، بالإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد و ذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

**المادة 02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و 07 أشهر و 12 يوماً من الخدمة

**المادة 03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

**قرار رقم 837 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989**  
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

**المادة الأولى.** - يسمح للعريف سابقاً سيدى ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 59228. من كتبة القيادة والساندة بالإستفادة من حقوقه في المعاش و ذلك اعتباراً من 26 يونيو 1989.

**المادة 02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 16 سنة و 10 أشهر و 11 يوماً من الخدمة

**المادة 03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

**قرار رقم 839 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989**  
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

**المادة الأولى.** - يسمح للعريف احمد ولد واليللي، الرقم الاستدلالي 61337 من المنطقة العسكرية الخامسة بالإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد، و ذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989

**المادة 02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 27 سنة و شهران لا غير من الخدمة

**المادة 03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

**قرار رقم 831 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989**  
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

**المادة الأولى.** - يسمح للرقيب سيد احمد ولد عال ولد محمد، الرقم الاستدلالي 58408 من المنطقة العسكرية الأولى بالإستفادة من حقوقه في المعاش و ذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

**المادة 02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و شهرین و يومین من الخدمة.

**المادة 03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

**قرار رقم 834 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989**  
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

**المادة الأولى.** - يسمح للرقيب الشيخ ولد يamar، الرقم الاستدلالي 67073، من المنطقة العسكرية السادسة، بالإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد و ذلك اعتباراً من 01 يونيو 1989.

**المادة 02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 21 سنة و 10 أشهر لا غير من الخدمة.

**المادة 03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

**قرار رقم 835 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989**  
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

**المادة الأولى.** - يسمح للرقيب محمد ولد عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي 71101. من المدرسة العسكرية لختلف الأسلحة، بالتّمتع بحقوقه في المعاش و ذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

**المادة 02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 16 سنة و 10 أشهر لا غير من الخدمة.

**المادة 03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

**المادة.03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 840 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

قرار رقم 843 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

**المادة.الأولى.** - يسمح للرقيب سيد الامين ولد محمد دنان، الرقم الاستدلالي 62118 من المنطقة العسكرية الأولى، بالاستفادة من حقوقه في المعاش، وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

**المادة.02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 17 سنة وشهراً واحداً و15 يوماً من الخدمة

**المادة.الأولى.** - يسمح للعريف احمد سالم ولد احمد، الرقم الاستدلالي 60300 من المنطقة العسكرية السادسة، بالإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 01 يوليو 1989.

**المادة.02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و07 أشهر و17 يوماً من الخدمة

**المادة.03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

**المادة.03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 841 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

**المادة.الأولى.** - يسمح للرقيب محمد المختار ولد ابيه الرقم الاستدلالي 61234 من المنطقة العسكرية السادسة، بالإستفادة من حقوقه في المعاش، وذلك اعتباراً من 01 يوليو 1989.

**المادة.02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و07 أشهر و17 يوماً من الخدمة

**المادة.03.** - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 857 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لبعض ضباط صف بالتقاعد.

**المادة.الأولى** - يسمح لضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك طبقاً للبيانات التالية :

- عamar ولد أبارك، الرتبة : رقيب، الرقم الاستدلالي : 60476، الوحدة : المنطقة العسكرية الثانية، تاريخ التقاعد : 30/06/89، حالة الخدمة : 17 سنة و 09 أشهر و 13 يوماً  
 - أديوب ماتيوريف، ر. مساعد، ر. إ. 74019.  
 - كتبة القيادة والساندة، ت. ت. : 88/08/27، ح. خ. : 16 سنة و 05 أشهر و 27 يوماً  
 - لامات ولد عamar، ر. رقيب، ر. إ. 75101.  
 - المنطقة العسكرية الثانية، ت. ت. : 22/05/89، ح. خ. : 15 سنة و 04 أشهر و 22 يوماً

- اعل ولد محمد عالي، ر. رقيب، ر. إ. 71031.  
 - المركز الوطني لتدريب العرفاء ت. ت. : 30/06/89، ح. خ. : 18 سنة و 08 أشهر.

**المادة.الأولى.** - يسمح للرقيب صار آلاسان سيلاي الرقم الاستدلالي 70113 من مديرية الطيران، بالإستفادة من معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

قرار رقم 842 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

**المادة.الأولى.** - يسمح للرقيب صار آلاسان سيلاي الرقم الاستدلالي 70113 من مديرية الطيران، بالإستفادة من معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

**المادة.02.** - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 18 سنة وشهراً واحداً من الخدمة.

- ابراهيم ولد احمد ولد لاما، ر. عريف، ر. إ. 61360، و. المنطقة العسكرية الثانية : ، ت. ت. : 89/05/31، ح. خ. : 16 سنة و 23 يوماً لا غير

- محمد ولد وياسات، ر. جندي أول، ر. إ. 58155، و. المنطقة العسكرية السادسة : ، ت. ت. : 79/07/01، ح. خ. : 27 سنة و 08 أشهر و 17 يوماً

- بدوي ولد عبد الكرييم، ر. جندي، ر. إ. 60455، و. المنطقة العسكرية الثانية : ، ت. ت. : 89/05/01، ح. خ. : 17 سنة و 05 أشهر و 17 يوماً

- سيدى محمد ولد الخرشى، ر. جندي أول، ر. إ. 60351، و. المنطقة العسكرية السادسة : ، ت. ت. : 89/07/01، ح. خ. : 16 سنة و 07 أشهر و 16 يوماً

- اعمر ولد بوبكر، ر. جندي أول، ر. إ. 64078، و. المنطقة العسكرية الثانية : ، ت. ت. : 89/06/20، ح. خ. : 16 سنة و 07 أشهر و 16 يوماً

- محمد العبد ولد موريما، ر. جندي أول، ر. إ. 61332، و. المنطقة العسكرية السابعة : ، ت. ت. : 89/06/30، ح. خ. : 15 سنة و 04 أشهر و 13 يوماً

- انداي عمار، ر. جندي أول، ر. إ. 58012، و. المنطقة العسكرية السادسة : ، ت. ت. : 89/07/01، ح. خ. : 16 سنة و 07 أشهر و 29 يوماً

- الشيخ ولد محفوظ، ر. جندي أول، ر. إ. 60492، و. المنطقة العسكرية السابعة : ، ت. ت. : 89/07/01، ح. خ. : 17 سنة و 17 يوماً لا غير

- محمد ولد ارحيل، ر. جندي أول، ر. إ. 60177، و. الهندسة العسكرية : ، ت. ت. : 89/06/30، ح. خ. : 15 سنة و 08 أشهر و 09 أيام

- آيا ولد سيدى بتونا، ر. جندي أول، ر. إ. 57168، و. المنطقة العسكرية السابعة : ، ت. ت. : 89/07/30، ح. خ. : 16 سنة و 07 أشهر و 08 أيام

- محفوظ ولد سيدى، ر. جندي أول، ر. إ. 58501، و. المنطقة العسكرية الثانية : ، ت. ت. : 89/04/25، ح. خ. : 16 سنة و 04 أشهر و 08 أيام

- محمد ولد ويسي، ر. جندي أول، ر. إ. 53178، و. المنطقة العسكرية الثانية : ، ت. ت. : 89/06/20، ح. خ. : 20 سنة و 06 أشهر لا غير

- اوليدا ولد حمادى، ر. جندي، ر. إ. 58253، و. المنطقة العسكرية الثانية : ، ت. ت. : 89/06/30، ح. خ. : 16 سنة و 04 أشهر و 05 أيام

- سيدى محمد ولد عابدين، ر. عريف، ر. إ. 69081، و. المنطقة العسكرية الثانية : ، ت. ت. : 89/05/24، ح. خ. : 15 سنة و 06 أشهر و 10 أيام

- محمد ولد الشرقي، ر. عريف، ر. إ. 57141، و. كتبة القيادة والخدمات : ، ت. ت. : 89/07/03، ح. خ. : 28 سنة و 03 أشهر و 03 أيام

- اصغير ولد محمد العبد، ر. عريف، ر. إ. 60274، و. كتبة القيادة : ، ت. ت. : 89/07/03، ح. خ. : 17 سنة و 23 يوماً لا غير

- الخير ولد احمد، ر. عريف، ر. إ. 60393، و. مديرية الهندسة العسكرية : ، ت. ت. : 89/06/30، ح. خ. : 15 سنة و 05 أشهر و 18 يوماً

**المادة 02 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 858 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد.

**المادة الأولى - يُسمح للرقيب محمد ولد الشيخ ولد الأله، الرقم الاستدلالي 59253 من كتبة القيادة و المساعدة، بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 03 يوليو 1989.**

**المادة 02 - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 17 سنة و 06 أشهر و 24 يوماً من الخدمة**

**المادة 03 - قائد اركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 859 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.

**المادة الأولى - يُسمح للجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك طبقاً للبيانات التالية :**

- سيدى ولد امييليد، الرتبة : جندي، الرقم الاستدلالي : 58547، الوحدة : المنطقة العسكرية الأولى، تاريخ التقاعد : 16/05/89، حالة الخدمة : 16 سنة و 06 أشهر و 15 يومين

- مولاي عبد الله ولد موسى، ر. جندي، ر. إ. 64100، و. المنطقة العسكرية الثانية : ، ت. ت. : 89/05/24، ح. خ. : 17 سنة و 06 أشهر و 10 أيام

- الداه ولد المصطفى، ر. جندي أول، ر. إ. 68090، و. المنطقة العسكرية الخامسة : ، ت. ت. : 89/06/30، ح. خ. : 22 سنة و 07 أشهر و 15 يوماً

- بابا ولد الطفيلي ولد الحضرامي، ر. جندي أول، ر. إ. 71035، و. المنطقة العسكرية السادسة : ، ت. ت. : 89/07/01، ح. خ. : 18 سنة و 07 أشهر و 15 يوماً

**واحداً**  
- محمد ولد خطاري، ر. جندي، ر. إ. 61411، و. المنطقة العسكرية الثانية : ، ت. ت. : 89/05/24، ح. خ. : 16 سنة و 06 أشهر و 10 أيام

- يحيى دياكتى، ر. جندي، ر. إ. 65049، و. المنطقة العسكرية الثانية : ، ت. ت. : 89/05/24، ح. خ. : 16 سنة و 06 أشهر و 10 أيام

**المادة 03 - قائد اركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 861 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

**المادة الأولى - يسمح للجندي من الدرجة الأولى اتقان ولد احمد، الرقم الاستدلالي 70109 من كتبة القيادة والخدمات، بالإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 19 مايو 1989.**

**المادة 02 - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و 06 أشهر و 05 أيام من الخدمة.**

**المادة 03 - قائد اركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 862 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

**المادة الأولى - يسمح للجندي من الدرجة الأولى بناهي ولد صمبا، الرقم الاستدلالي 61256 من المنطقة العسكرية السادسة، بالإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 01 يوليو 1989.**

**المادة 02 - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و 07 أشهر و 17 يوماً من الخدمة.**

**المادة 03 - قائد اركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 863 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989 يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.

**المادة الأولى - يشكل مجلس تحقيق من الضباط التالية أسماؤهم:**  
- ملازم أول بحرى الشيخ ولد أحمد: رئيس مقرر  
- ملازم أول موما ولد محمد بوبوا: عضو  
- ملازم بحرى تانبادو عبد لاي: عضو.

**المادة 02 - يتسلم الرئيس القرر من قائد اركان الجيش الوطني ملف التقديم أمام مجلس التحقيق المتضمن الاتهامات الموجهة إلى الضابط المائل.**

**المادة 03 - يجت على الملائم البوري مايالي كان صاحب الرقم الاستدلالي 50012، المتول أمام مجلس التحقيق والاستجابة لجميع الاستدعاءات في الأيام والتواريف والأوقات المحددة من قبل الرئيس المقرر.**

- محمد ولد سعيد، ر. عريف، ر.إ. 58001، و. .  
المنطقة العسكرية السابعة، ت. ت. : 30/07/30، ح.  
خ. : 17 سنة و 07 أشهر و 16 يوماً

- سي صنبا دمبا ديمو، ر. عريف، ر.إ. 61418، و. مديرية الهندسة العسكرية : ، ت. ت. : 16/05/89، ح. خ. : 15 سنة و 06 أشهر و 15 يوماً

- سلما ولد سيد أحمد، ر. عريف، ر.إ. 57049، و. .  
المنطقة العسكرية السابعة، ت. ت. : 30/06/30، ح.  
خ. : 17 سنة و 03 أشهر و 13 يوماً

- همادي آمادو، ر. عريف، ر.إ. 71040، و. .  
كتيبة القيادة و الخدمات، ت. ت. : 18/07/03، ح. خ. : 17 سنة و 07 أشهر و 03 أيام

- أحمد ولد امبارك، ر. عريف، ر.إ. 61445، و. .  
المنطقة العسكرية السادسة، ت. ت. : 01/07/89، ح.  
خ. : 15 سنة و 07 أشهر و 17 يوماً

- محمد بونا ولد امبارك، ر. عريف، ر.إ. 69074، و. .  
المنطقة العسكرية الثانية، ت. ت. : 31/05/89، ح.  
خ. : 17 سنة و 06 أشهر و 17 يوماً

- اسويلم ولد اعيل فال، ر. عريف، ر.إ. 51206، و. .  
المنطقة العسكرية السابعة، ت. ت. : 30/06/30، ح.  
خ. : 15 سنة و 05 أشهر لا غير

- محفوظ ولد محمود، ر. عريف، ر.إ. 60312، و. .  
كتيبة القيادة و الخدمات، ت. ت. : 19/05/89، ح.  
خ. : 15 سنة و 06 أشهر و 04 أيام

- محمود ولد ابراهيم، ر. عريف، ر.إ. 58558، و. .  
كتيبة القيادة و الخدمات، ت. ت. : 19/05/89، ح. خ.  
خ. : 18 سنة و 04 أشهر و 09 أيام

- محمد ولد اكريش، ر. عريف، ر.إ. 61349، و. .  
المنطقة العسكرية الثانية، ت. ت. : 24/05/89، ح. خ.  
خ. : 15 سنة و 06 أشهر و 10 أيام

- محمد ولد محمود، ر. عريف، ر.إ. 70129، و. .  
الهندسة العسكرية، ت. ت. : 30/06/30، ح. خ. : 16 سنـة و 07 أشهر و 16 يوماً

**المادة 02 - قائد اركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 860 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

**المادة الأولى - يسمح للجندي من الدرجة الأولى احمد فال طالب ابراهيم، الرقم الاستدلالي 58220، من المنطقة العسكرية السادسة، ت. ت. : 01/07/89، ح. خ. وذلك اعتباراً من 01 يوليو 1989.**

**المادة 02 - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 16 سنة و 09 أشهر و 07 أيام من الخدمة.**

القضاء النواب	القضاة المجازون
ولاية الحوض الغربي	السيد
- محمد فاضل ولد أشبيه الداه ولد حسين	
ولاية لعصابة	السيدان :
- سيد محمد ولد	
محمد محفوظ ولد محمد	محمد الأمين
محمود	
- محمد محمود ولد	
سيد محمد	
ولاية لبراكنة	السيد
- محمد المختار ولد محمدن ولد أحمدو سالم	
محمد	
ولاية كركر	
- محمد عينين لام ولد محمد فال	
ولد احمد الهايدي	
ولاية الترارزة	السادة .
- محمد ولد مخدمو عبد الله ولد أمين	
الفالي ولد محمد باب	ولد محمد الأمين
- محمدن التاه ولد أمان محمدن ولد عبد الكريم	
ولاية كيدماغا	
السيد :	
- أحمد ولد سيد يحيى سالم ولد البشير	
ولاية تكانت	السيد :
- اسلم ولد محمد محمد محمود ولد بييه	الصطفى.

المادة.04.- يجب على مجلس التحقيق أن يدللي برأيه حول الإجراء التالي : هل ينبغي أن يصرف الضابط المأثر من الخدمة كإجراء تأدبي؟

المادة.05.- يكلف قائد أركان الجيش الوطني والرئيس المقرر، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا القرار.

### وزارة العدل

#### - نصوص تنظيمية

قرار رقم 772 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1989 يقضي بإنشاء سجن مدنی محلي بتجكجة.

مادة وحيدة : ينشأ سجن مدنی محلي بتجكجة مقره البنية المرئية الملائقة لبني المقاطعة وذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار.

#### - نصوص مختلفة

مقرر رقم 340 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يحدد إثباتات القضاة العاملين بمحاكم المقاطعات طيلة العطلة القضائية.

مادة وحيدة : تتم إثابة القضاة العاملين بمحاكم المقاطعات طيلة العطلة القضائية طبقا للجدول التالي :

### القضاء المجازون

الفترة من 16 يوليوز 89 إلى 31 أغسطس 89  
ولاية الحوض الشرقي

السيدان	محمد سيد ولد مالك
- شيخنا ولد	
محمد فال	
- أبو بكر ولد	
محمدو	

مقرر رقم 377 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1989 يحدد ائبات القضاة العاملين بالمحاكم الأقليمية

مادة وحيدة : تتم إئابة القضاة العاملين بالمحاكم الأقليمية، طيلة العطلة القضائية، طبقا للجدول التالي :

القضاء النواب	القضاة المجازون
---------------	-----------------

الفترة من 16 يوليو إلى 31 أغسطس 1989

ولاية الحوض الشرقي

السيدان :  
- محمد محمود أحمد مولود ولد عثمان  
ولد غالى  
- سيد محمد ولد محمد عبد الله ولد الطيب  
أحمد الأمين

ولاية الحوض الغربي

السيدان :  
- سيداتي ولد حمادي محمد ن ولد سيد ابراهيم  
صوفي أنكي با المصطفى ولد محمد أحمد

ولاية لعصابة

السيدان :  
- محمد محمود ولد محمد الأمين ولد  
أحمد المام

محمد محفوظ ولد  
محمود الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضرير

ولاية لبراكنة

السادة :  
- شكرود ولد محمد داهي ولد بدوي  
- محمد صالح ولد عمر حامد  
محمد محفوظ ولد محمداما محمد محفوظ ولد باب

ولاية كركل

السادة :

- سيد محمد ولد ابراهيم عبد الرحمن ولد الشيخ  
سيد محمد  
- جالوا مدو عبد الله أمانة الله ولد محمد  
الأمين

مقرر رقم 341 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يكل لقاض إئابة الغرفة المختلطة بالمحكمة الأقليمية لمنطقة نواكشوط

مادة وحيدة : يكلف القاضي السيد يسلم ولد ديد، الرقم الاستدلالي 45035 أ رئيس الغرفة المدنية بالمحكمة الأقليمية لمنطقة نواكشوط، علاوة على وظائفه، بإئابة الغرفة المختلطة لدى نفس المحكمة الأقليمية.

مقرر رقم 353 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يتضمن تحويل قاضيين.

مادة وحيدة : يتم تحويل القاضيين التاليين اسمها اعتبارا من فاتح يوليو 1989 كما يلي :  
السيد العربي ولد محمد محمود، قاض، الرقم الاستدلالي 49361 ج العامل سابقًا بوزارة العدل بصفته وكيل للجمهورية لدى المحكمة الأقليمية بكركل.

السيد العربي ولد محمد، قاض، الرقم الاستدلالي 52280 أ وكيل الجمهورية لدى المحكمة الأقليمية بكركل سابقًا إلى وزارة العدل

مرسوم رقم 54-89 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لقاض بالتقاعد.

المادة الأولى : يسمح للسيد محمد الأمين ولد المصطفى ، قاض، الرقم الاستدلالي 11899 ح بالاستفادة من حقوقه في التقاعد لبلوغه سن التقاعد والأقدمية في الخدمة، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989.

المادة .02 . - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم.

المركزي بانواكشوط والذي حكمت عليه الغرفة المختلطة التابعة لمحكمة العدل الخاصة بسبب اختلاس الأموال العمومية، بالسجن النافذ لمدة خمسة (5) سنوات وبغرامة قدرها (20000) أوقية و بالمصاريف القضائية و بإرجاع المبلغ المختلس البالغ قدره (2.171.500) أوقية.

**المادة 02** - يكلف مندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط، رئيس مؤسسة السجن المركزي بـنواكشوط والمحامي العام لدى محكمة العدل الخاصة، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر.

#### وزارة الداخلية والبريد والوصلات

##### - نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 138 ر صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989 يتضمن المصادقة على الحساب الإداري وحساب التسيير بلدية أنواذيب لسنة 1988.

**المادة الأولى** - تمت المصادقة على الحساب الإداري وحساب التسيير بلدية أنواذيب لسنة 1988.

**المادة 02** - يكلف والي وعمدة أنواذيب، كل في ما يعنیه، بتطبيق هذا المقرر.

مقرر مشترك رقم 386 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989 يتضمن المصادقة على ميزانيات كل من البلديات التالية : بيكر بن عامر، أغويونات، المبروك (تامشكط)، كوك زمال، لحصیر، لخشب، نباغيه، إنبيك، أنتيشط، السدوود، فلانية، الواحات، وكرمسين.

**المادة الأولى** - صُودق على ميزانيات البلديات التالية من حيث المدخل والمصاريف لسنة 1989 على النحو التالي :

- العربي ولد محمد مختار تلي با

ولاية الترارزة السيدان :

- محمدو ولد بارك الله أحمد محمود ولد محمد محمد ولد أحمد محمد ولد عبد الكريم ولد عابدين

ولاية كيداماغا السيدان :

- محمد المصطفى كيد آمدو يرو ولد أحمدو سالم ولد البشير المصطفى ولد محمد أحمد

#### ولاية داخلت نواذيبو

السيد :

- محمد الغيث ولد أumar. التقى ولد محمد عبد الله

قرار رقم 760 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1989 يقضي بوضع موظفين تحت تصرف محكمة العدل الخاصة

مادة وحيدة : يوضع الموظفان التاليان اسمهما تحت تصرف محكمة العدل الخاصة اعتبارا من 22 مايو 1989 :

- السيد الدمين ولد خطري، كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلالي 33957  
- السيد جيان ابراهيم، كاتب ضبط، الرقم الاستدلالي 11730 ض.

مقرر رقم 384 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989 يقضي بمنع الحرية المشروطة لسجين محكوم عليه.

**المادة الأولى** - تمنع الحرية المشروطة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر للسجين تورى عبد الرحمن المودع تحت رقم 13240 في السجن

**-نصوص مختلفة-**

مقرر رقم 345 صادر بتاريخ 10 اغسطس 1989 يقضي بالتحقق من استقالة رقيب أول من الشرطة.

**المادة الأولى :** قبل استقالة رقيب الشرطة الأول ادريس ولد البنان، الرقم الاستدلالي 11.179 «»، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، التحول حديثا الى الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية قرقل.

**المادة 02 :** يسري العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

مقرر رقم 347 صادر بتاريخ 10 اغسطس 1989 يتحقق بموجبه من استقالة وكيل شرطة.

**مادة وحيدة :** تم التحقق من استقالة وكيل الشرطة سي عمار رقم 1، الرقم الاستدلالي 15.166 "ي" ، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 280، العامل سابقا في مفوضية الشرطة بمدينة كري، بسبب تخلف غير شرعي، وذلك اعتبارا من 06 يوليو 1989.

مقرر رقم 348 صادر بتاريخ 10 اغسطس 1989 يقضي بتعيين وتحويل مفوض.

**المادة الأولى :** يعين بوصفه مفوض شرطة لمدينة تikan عبد الله المختار ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 11.235، مفتش شرطة، المستوى الثاني الدرجة الثالثة ، العلامة القياسية

560

**المادة 02 :** يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعنى عمله.

- بلدية ببكر بن عامر : مليون وثلاثمائة وثلاثة وعشرون الف أوقية (1.323.000)

- بلدية أغوييات (طينطان) : ستمائة وخمسة الاف وثمانمائة أوقية (605.800)

- بلدية البروك (نامشكط) مليون ومائة والavan وخمسمائة أوقية (1.102.500)

- بلدية كوك زمال : تسعمائة واثنان وستون الفا وخمسمائة واثنتان وثمانون أوقية (962.582)

- بلدية لحسير : ثمانمائة وستة وتسعون الفا أوقية (896.000)

- بلدية لخشب : مليون ومائة وخمسة آلاف وستمائة وخمسون أوقية (1.105.650)

- بلدية النباغية : مليون وتسعة وخمسون ألفا ومائة أوقية (1.059.100)

- بلدية انبيكة : مليونان واربعة وخمسون الفا واربعمائة وأوقية (2.054.400)

- بلدية أتيشيط : مليون وسبعة واربعون الفا وسبعمائة وخمسون أوقية (1047.750)

- بلدية السدود : مليونان وثمانمائة واثنا عشر الفا ومائتان واحدى عشرة أوقية (2.812.211)

- بلدية فلانية : مليون وستة وستون الفا واربعمائة وثمان وثلاثون أوقية (1.066.438)

- بلدية الواحات : مليون وخمسمائة ألف واربعمائة وثلاثون أوقية (1.500.430).

- بلدية كرمسيين : ثلاثة ملايين وخمسمائة وثمانية واربعون ألفا وثماناني عشرة أوقية (3.548.018).

**المادة 02- يكلف عمدة البلديات المذكورة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.**

مقرر رقم 352 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بانتهاء خدمة حرسي وطني بسبب الوفاة

**المادة الأولى.** - سجل انتهاء خدمة الحرسي  
أحمد سالم ولد شليشل الرقم الإستدلالي 4469  
العلامة القياسية 270 بعد 10 سنوات و 7 أيام من  
الخدمة الفعلية، وقد توفي في 25 فبراير 1989  
بنواكشوط

**المادة .02.** - يشطب على إسم المعنى من  
سجلات حضور الحرس الوطني اعتبارا من  
تاريخ الوفاة.

قرار رقم 709 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989  
يتضمن زيادة سنتين من الخدمة لفائدة 8 ضباط  
صف من الحرس الوطني وحرسي واحد

**مادة وحيدة :** تمنع زيادة سنتين لفائدة  
ضباط الصف والحرسي التالية اسماؤهم  
وارقامهم الاستدلالية :

- باب ولد سالم الرتبة : مساعد أول، الرقم  
الإستدلالي 1677، تاريخ المفعول 01 يناير 1990
- مختار ولد اعمر، الرتبة: مساعد أول، ر/إ 1861،  
ت/م فاتح أكتوبر 1989
- محمد ولد ببالي الرتبة: مساعد، ر/إ 1728 ت/م  
فاتح فبراير 1989
- أحمد ولد سيدى أحمد، ر/إ: مساعد، ر/إ 1772  
ت/م فاتح ابريل 1989
- وان همادي صمبا، ر /: رقيب أول، ر /إ 1897  
ت/م فاتح ابريل 1989
- باب ولد أهل آد، ر /: رقيب أول، ر /إ 1853 ت/م  
فاتح أكتوبر 1989
- مامادو بيدى صنکوت، ر /: رقيب أول، ر /  
إ 1979، ت/م فاتح أكتوبر 1989
- الامين ولد ميسار، ر /: رقيب، ر /إ 1960، ت/م  
فاتح ديسمبر 1989
- محمد الماه ولد أحمد، ر /: حرسي، ر /إ 2054، ت/  
م فاتح يناير 1989

مقرر رقم 349 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بقبول استقالة حرسي و حرسي متدربي.

**المادة الأولى.** - يشطب من سجلات سلك  
الحرس الوطني اعتبارا من فاتح يونيو 1989  
الحرسي و الحرسي المتدربي الآتي ذكر اسميهما  
و رقم كل منهما في الجدول التالي أثر طلب منهما.

الاسم و اللقب	الرقم	الموقع
محمد خليه	ف.رقم 4 الاق، حرسي	4674
ابن محمد محمود	ف.ق.د.خ/ل.ق.د.خ/	5159
محمد ولد انتاه	م حرسي تلميذ	

**المادة .02.** - بحال المعينان إلى وحدات الاحتياط  
في الحرس الوطني.

**المادة .03.** - يحق للحرس الوطني صاحب  
الرقم الإستدلالي 4674 أن يتمتع باستقطاعات  
العاشر.

مقرر رقم 350 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989  
يقضي بانتهاء خدمة حرسي وطني

**المادة الأولى :** سجل انتهاء خدمة الحرسي  
محمد عبد الله ولد أحمد سالم الرقم الإستدلالي  
2846 العلامة القياسية 270 / أقدميته 13 سنة وشهر  
واحد من الخدمة الفعلية المتوفى في 31 يناير 1989  
بين نواكشوط وأجوير.

**المادة .02.** - يشطب على إسم المعنى من  
سجلات الحرس الوطني اعتبارا من تاريخ  
الوفاة.

مقرر رقم 351 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989  
يتضمن فصل ضابط صف من الحرس  
الوطني بسبب خطأ فادح.

**مادة وحيدة.** - يفصل ابتداء من 17 مايو 1989  
من سلك الحرس الوطني لخطأ فادح الرقيب واد  
محمد محمود الرقم الإستدلالي 2925 العامل  
بالفيلق الجهوي الثالث بكيفه.

- سيد احمد ولد محمد الشيخ، حرسى درجة أولى، ر / إ 4862، ت.ت : فاتح ديسمبر 89
- عبد الله ولد اعمر، حرسى درجة أولى، ر / إ 4773 ت.ت : فاتح ديسمبر 89

قرار رقم 710 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يتضمن تسجيل 4 ضباط صف و 11 حرسياً بلائحة الترقية

مرسوم رقم 105-89 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1989 يقضي بتعيين رئيس مركز اداري.

المادة الأولى .- يعيّن بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات رئيس مركز شوم، الملائم أول محمد عبد الله ولد باب ولد بي.

المادة .02 .- يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بدءاً من تاريخ استلام المعنى لمهامه.

مرسوم رقم 109 - 89 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يتضمن تعيين رؤساء مراكز إدارية.

المادة الأولى .- تمت في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات التعيينات التالية :

#### الادارة الإقليمية

- رئيس مركز فصالة نيري : مولاي ابراهيم ولد مولاي ابراهيم إداري مدنى الرقم الاستدلالي 38.448 ف
- رئيس مركز عين فربه : با ابو إداري مدنى، الرقم الاستدلالي 25.789 و
- رئيس مركز مال : محمد ولد سيداتي، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي 25.806 ض
- رئيس مركز انتركتن : محمد الأمين ولد آباتي، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي 12.744 ب.

المادة .02 .- يصبح المرسوم نافذا اعتباراً من تاريخ تسلم العينيين لمهامهم.

مادة وحيدة .- يسجل في لائحة الترقية لسنة 1989 ضباط الصف والحرسون التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية :

#### لرتبة مساعد

- سيدى ولد مسيكا، الرتبة : رقيب أول، الرقم الاستدلالي 4704، تاريخ التعيين فاتح أغسطس 89
- المصطفى ولد بيكار، ر / : رقيب أول ، ر / إ 4732 ت / ت فاتح أغسطس 89
- الداه ولد ادر حمان با، ر / : رقيب آل ، ر / إ 2937 ت / ت فاتح أكتوبر 89
- الشیخ عبد الله ولد اسلم، ر / : رقيب أول ، ر / إ 4701، ت / ت فاتح ديسمبر 89

#### لرتبة رقيب

ديوب عليون، حرسى من الدرجة الثانية، ر / إ 4634 ت / ت فاتح أكتوبر 89

#### لرتبة حرسى من الدرجة الثانية

- محمد ولد باجيت، ر / : حرسى درجة أولى، ر / إ 4814، ت.ت فاتح ابريل 89
- مختارى ولد عبد المأمون، ر / : حرسى درجة أولى، ر / إ 4769، ت.ت فاتح يوليو 89
- بي ولد محمد بيارة، حرسى درجة أولى، ز / إ 4938، ت.ت فاتح يوليو 89
- امبات ولد الصبار، حرسى درجة أولى، ر / إ 4943 ت.ت فاتح أكتوبر 89
- كوليبالى سالم، حرسى درجة أولى، ر / إ 4768، ت..ت فاتح أكتوبر 89
- محمد محمود ولد محفوظ، حرسى درجة أولى، ر / إ 4942، ت.ت فاتح أكتوبر 89
- فال بلال، حرسى درجة أولى، ر / إ 4955 ت.ت فاتح أكتوبر 89
- باب ولد امبارك، حرسى درجة أولى، ر / إ 4771، ت..ت فاتح أكتوبر 89

مرسوم رقم 112 - 89 صادر بتاريخ 22  
أغسطس 1989 يتضمن تعيين ولاة مساعدين.

**المادة الأولى.** - عين في وزارة الداخلية والبريد  
والمواصلات :

**الإدارة الإقليمية**  
- مساعد لوالى تكانت، مكلف بالشؤون الإدارية:  
محمد محمود بن محمد صالح، إداري مدنى،  
الرقم الاستدلالي 34.215 ع  
- مساعد لوالى ترارزة، مكلف بالشؤون الإدارية:  
محمد نوح بن الطالب فزار، إداري مدنى، الرقم  
الاستدلالي 38.514 م  
- مساعد لوالى انشيري، مكلف بالشؤون  
الإدارية : با آدما علي صمبا، إداري مدنى، الرقم  
الاستدلالي 31.692 خ  
- مساعد لوالى تيرس زمور، مكلف بالشؤون  
الاقتصادية والاجتماعية : با آمدو عليو، إداري  
مدنى، الرقم الاستدلالي 25.828 ذ

**المادة 02.** - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا  
من تاريخ تسلم المعينين لمهامهم

مقرر مشترك رقم 385 صادر بتاريخ 26  
أغسطس 1989 يقضي بالصادقة على المساعدة  
المالية المقدمة للبلدية أمبود.

**المادة الأولى.** - صودق على المداولة رقم 02  
بتاريخ 23 ابريل 1989 المتعلقة بالمساعدة المالية  
البالغة مائتي ألف فرنك فرنسي (200.000) أي  
ما يعادل مليونين وأربعين ألفاً وثلاثين ألفاً وفيرة  
(2.430.000) مهداة للبلدية أمبود من قبل الصندوق  
الفرنسي للتعاون والعمل الثقافي من أجل تمويل  
مشروع توسيع اعدادية أمبود.

**المادة 02.** - يكلف عمدة بلدية أمبود ومحصل  
البلدية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 111 - 89 صادر بتاريخ 22  
أغسطس 1989 يتضمن تعيين حكام.

**المادة الأولى.** - عين في وزارة الداخلية والبريد  
والمواصلات :  
الادارة الإقليمية

### ولاية الحوض الشرقي

- حاكم ولات : عمر ولد امحيحم : إداري مدنى،  
الرقم الاستدلالي 10.718 ض  
- حاكم النعمة : عبد الله ولد الطالب مختار، إداري  
مدنى، الرقم الاستدلالي 15.617 ض  
- حاكم تمبدغه : كاب ولد أعليوي، إداري مدنى،  
الرقم الاستدلالي 38.524 ض.

**ولاية تكانت**  
- حاكم تشيت : صار دمبا، مفتش شرطة، الرقم  
الاستدلالي 11.049 ي

### ولاية البراكنة

- حاكم بابا بي : محمد ولد ارزيزيم، إداري  
مدنى، الرقم الاستدلالي 16156 أ  
- حاكم امبان : حبيب ولد همت، إداري مدنى،  
الرقم الاستدلالي 25.803 ن

### ولاية انشيري

- حاكم أكجوجت : لام مختار الحسين، إداري  
مدنى، الرقم الاستدلالي 25812 و

### ولاية أدرار

- حاكم أوجفت : ديوب مامادو، إداري مدنى،  
الرقم الاستدلالي 25.788 هـ .

**المادة 02.** - يصبح المرسوم نافذا اعتبارا من  
تاريخ تسلم المعينين لوظائفهم.

- الشيخ ولد بلال، ر / إ 1734، رقيب أول، ت. م 30  
أكتوبر 1989
- الحاج ولد محمد المختار، ر / إ 1849، رقيب أول، م 30 دجنبر 1989
- فال مختار، ر / إ 1672، رقيب، ت. م :فاتح فبراير 1989
- الحسن ولد ميار، ر / إ 1971، رقيب، ت. م 15  
أكتوبر 1989

مقرر رقم 389 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالتحقق من انتهاء عمل رقيب أول من الشرطة بسبب الوفاة

مادة وحيدة. - تم التحقق من انتهاء عمل المرحوم رقيب الشرطة أول محمد المختار بن زين أذ الرقم الاستدلالي 11.019، العلامة القياسية 470، الذي كان يعمل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية انشيري، بسبب الوفاة، وذلك ابتداء من 26 إبريل 1989.

### وزارة المالية

#### -نصوص تنظيمية-

مقرر رقم 339 صادر بتاريخ 9 أغسطس 1989 يقضي بإنشاء صندوق للسلفة لتسهيل مديرية المياه

المادة الأولى. - ينشأ صندوق للسلفة في مديرية المياه مخصص لتفعيل جميع النفقات ذات الطابع الخاص والمتعلق بتسهيل مديرية المياه.

المادة .02. - يقع مقر هذا الصندوق في مبني مديرية المياه.

المادة .03. - يحدّد مبلغ السلفة بـ 2.000.000 (2.000.000) وذلك على حساب الإعتمادات المحوّلة كل سنة مالية لميزانية تسهيل مديرية المياه حسب المعطيات التالية :

- الوقود والزيوت : الباب 04، الفصل 02، المادة 09 ، الفقرة 30

- صيانة واصلاح سيارات المصالح : الباب 04 ، الفصل 02، المادة 11 ، الفقرة 65

- تكاليف التنقل : الباب 11، الفصل 03 ، المادة 10 ، الفقرة 20

- مكتبات وصيانتها أخرى : الباب 04 ، الفصل 02 ، المادة 11 ، الفقرة 90

المادة .04. - يجب على الحاسب المسؤول عن هذا الصندوق أن يقدم جميع المستندات الا ثباتية لجميع المصروفات التي قام بها و ذلك طبقا للقوانين الجارية.

مقرر رقم 391 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بإنتهاء عمل رقيب شرطة سابقا بسبب الوفاة.

مادة وحيدة. - تم التتحقق من انتهاء عمل المرحوم رقيب الشرطة السابق بيدى جاه، الرقم الاستدلالي 11.382 ث، العلامة القياسية 380، الذي كان يعمل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية اترارزة، بسبب الوفاة، وذلك ابتداء من 08 يونيو 1989.

قرار رقم 827 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989 يتضمن زيادة سنتين من الخدمة لفائدة 8 ضباط صف في الحرس الوطني

مادة وحيدة. - تمنح زيادة سنتين من الخدمة لثمانية من ضباط الصف في الحرس الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية :

- موسى مندي كوني، الرقم الاستدلالي 1970،

الرتبة : مساعد، تاريخ المفعول : 15 إبريل 1989

- محمد محمود ولد حسن، ر / إ 1969، رقيب أول، ت. م : فاتح يوليو 1989

- ادريس سيدى، ر / إ 1893، رقيب أول، ت. م : 16 نوفمبر 1989

- اسقير ولد محمد السالك، ر / إ 1835، رقيب أول، ت. م : فاتح أكتوبر 1989

المادة .02.- يشارك الموظفون المذكورون أدناه في لجنة الصنفقات بصفتهم أعضاء من أعيان دلائمهين تطبيقاً لتربيات المادرة الرابعة من المرسوم رقم 83/023 مكرر الصادر بتاريخ 17 يناير 1983 والمادرة السادسة من النظام الداخلي للجان الصنفقات المنظم بموجب المقرر رقم صر 036 الصادر بتاريخ 16 ابريل 1983.

- المراقب المالي أو ممثله

- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني .

المادة .03.- يشارك في لجنة الصنفقات بصفتهم أعضاء من أعيان دلائمهين ممثلو الصالح أو المنظمات المعينون بمقتضى جدول أعمال الجنة أو أي شخص يرى رئيس اللجنة، قائدة في استشارته، وذلك طبقاً لتربيات الماددة الرابعة من المرسوم رقم 83/023 مكرر الصادر بتاريخ 17/1/1983 .

المادة .04.- يكلف المدير الإداري والمالي بأعمال سكرتارية لجنة الصنفقات، حسب التشروط المنصوص عليها في المقرر رقم صر / 036 الصادر بتاريخ 16 ابريل 1983 والمتضمن النظام الداخلي للجان الصنفقات .

المادة .05.- يكلف الأمين العام لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 717 صادر بتاريخ 13 أغسطس 1989 يمتنع إسترداد حقوق ورسوم محاباة بلا موجب لصالح كوما - ترا إنزيت - نواكشوط

المادة الأولى .- يدفع لكوتا إنزيت - نواكشوط مبلغ أربعين ألفاً وثمانمائة وأربعمائة وأربعين وسبعين ألفاً والرسوم الحمركي المدفأة بلا موجب بناء على المقرري 1429-100 المسجل بتاريخ 28 ماي 1989 لدى مكتب الجمارك بنواكشوط - المبنـاء والمـسايـات، كل فيما يعنـيه، بـتـقـيـد هـذـاـ القـرار .

تصووص مختلفـة

مقرر رقم 355 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1989 يخصـى بـتعـينـ أـعـضـاءـ لـجـنةـ الصـنـفـقـاتـ التـابـعـةـ لـوزـارـةـ الـمـالـيـةـ.

المادة الأولى .- يعين الموظفون المذكورون أدناه أعضاء دائمين للجنة الصنفقات التابعة المالية، وذلك تطبيقاً لتربيات الماددة (2) من المرسوم رقم 83/023 مكرر الصادر بتاريخ 17/1/1982 .

- الأمين العام رئيس

- المدير الإداري والمالي عضو

- مدير المراقبة والحسابات عضو

- المدير العام للمجمـوكـ أو مـسـاعـدهـ عـضـوـ

- المستشار الفنـيـ المـكـلفـ بالـخـزـينةـ عـضـوـ

المـادـةـ .02ـ.- تخـصـمـ المـالـانـ الـتـيـ سـتـدـفـعـ مـنـ الـمـالـةـ المـالـيـةـ فـيـ نـظـاـقـ الـحـقـوقـ وـالـرـسـوـمـ فـيـ الـجـمـرـكـةـ وـكـذـاـ ضـرـيـةـ الـحـدـ الـادـنـيـ الـجـمـرـيـ فـيـ الـشـهـرـ الـذـيـ سـيـصـيـنـ الـقـرارـ خـلاـلـ شـارـيـ المـفـوـلـ .

وعند ذلك سيقام بسلفة مبلغ جديد لتقديمه صندوقه و ذلك حسب المستندات المقدمة وطبقاً للحد الأعلى المفترحة كما انه يجب عليه عند نهاية كل سنة مالية ان يقوم بتغير شامل سقوطى على جميع المستندات الا ثباتية لحمل جميع العملات الواردة والصادرة التكميلية بها خلال السنة المالية ووضع نسخة من هذا التغير عند مصالح الخزينة العامة .

المادة .05.- يجب على المسؤول عن التسيير المالى لهذا المستند قوى ملائكة طبقاً للتشروط والقواعد العامة و الخاصة المحتربة ومشائعاً معه المالى لهذا المستند من قبل الخزينة ومشائعاً معه القواعد العامة و الخاصة المحتربة العمومية .

المادة .06.- ينضم هذا الصندوق لمراقبة كل من الحاسب المركزي للدولة والأمر بالصرف لبرائة الدولة و الهيئات ذات النظر للرقابة .

## وزارة التخطيط والتشغيل

-نصوص تنظيمية

**المادة .03 - يكلف الخازن العام والمدير العام للجهاز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار**

قرار رقم 742 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1989 يقضي بمنع اعانته لصالح شركة البناء والتشييف العقاري الموريتاني (صووكو جيم) العقاري الموريتاني (صووكو جيم)، اعانته بمنع المادّة الأولى - تمنّع الشركة البناء والتشييف مقابل نصيب الدولة في انجاز برنامج الساكن المولدة من قبل دولة الكويت.

بعضه البليغ من ميزانية الاستثمار لسنة 1989 - أباب 24 - الفصل 10 - المادّة 10 - البند 15 ، ويس Howell البليغ إلى الحساب رقم 11826 المفتوح في الخزينة العامة باسم الشركة : "شركة البناء والتشييف العقاري الموريتاني" (صووكو جيم)

**المادّة .02 - يكلف مدير الميزانية والحسابات، والأمين العام الخزينة، كل فيما يعنّيه، بتنفيذ هذا القرار .**

مرسوم رقم 113 - 88 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضى بتعيين مراقب مالي مساعد ماراده وحيدة - عين السيد عمر حمادي بو كوم<sup>3</sup> مارادي من السلك المالي ، الرقّم الإستدلالي 54277 ث مراقباً مالياً مساعدًا وذلك اعتباراً من فاتح فبراير 1989

**مقرّر رقم 150 صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1989 يتضمّن سقوط حق شركه شل السينغال في قطعة أرض بنواكشوط المادّة الأولى - ينطلق بسقوط حق شركة شل في قطعة الأرض رقم 197 في المنطقة الصناعية 2 و التجارية بالكسر والتّي تبلغ مساحتها 24282 مم المادّة .02 - يكلف مدير الأملاك العامة بتنظيم هذا المقرّر.**

- 1- إعداد الخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتصحيح الهيكلي، والإصلاحات وإعادة التأهيل وتنسيق ومراقبة تنفيذها.
- 2- ترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ومراقبة تسيير الوسائل المالية جنباً إلى جنب على هذا الأساس، فهو مكلف بما يلي :

  - أ- في مجال التخطيط

- 1- إعداد الخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتصحيح الهيكلي، والإصلاحات وإعادة التأهيل وتنسيق ومراقبة تنفيذها.
- 2- ترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ومراقبة تسيير الوسائل المالية جنباً إلى جنب على هذا الأساس، فهو مكلف بما يلي :

  - أ- في مجال التخطيط

- 3- البحث عن وسائل التمويل الخططات الوطنية وكل مشروع للدولة وتعهيد الموارد الداخلية والخارجية الضرورية لهذا الغرض. فهو لذلك مكلف بصفته تلك، بعلاقات الحكومة الموريتانية مع المنظمات الوطنية والدولية القائمة بتمويل التنمية.
- 4- رئاسة اللجنة الوطنية للمشاريع والجلس الوطنية للقرض.
- 5- يحضر ممثله بصفة مستحقة جميع جلسات الجان القطاعية للصفقات إذا كان الأمر يتعلق بتمويل من الوارد الخارجي.
- 5- جمع وتنظيم وإنتاج الإحصائيات الاقتصادية المالية والديمغرافية وكذلك طبعها ونشرها.

- 6- تكوين الأطر الترسانين والوكلا في مجال الإحصاء والديمغرافيا.
- 7- تنسيق الاعمال الإحصائية التي تتحققها مصالح أخرى بالإدارة المركزية أو المؤسسات والشركات ذات الاقتصاد الخالط.
- 8- متابعة انجاز مهمة المؤسسات العمومية للتوجيهات الوطنية للتنظيم.
- وفي هذا الصدد يكون الوزير ممثلا في جميع مجالاتها الإدارية.
- المادة .04.- المكلف بمهمة والمستشارون مكلفون بهم دائمة أو شرعية يسند لها الوزير إليهم وهم يعطون إليهم حول مختلف المسائل القدمة إليهم. ويقوم بمساعدة الوزير مكلف بمهمة في مجال إعادة الدمج وثلاثة مستشارين فنيين هم :
- مستشار قانوني
  - مستشار إقتصادي
  - مستشار مكلف بالعلاقات الدولية
- المادة 05- يكلف مناقب الشؤون الإدارية بالهام المحددة بموجب المرسوم رقم 119-82 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1982.
- المادة .06.- المديرية الإدارية والمالية تكلف المديرية الإدارية والمالية بتسخير الوسائل البشرية والمادية والمالية للقطاع.
- وتنقسم 4 مصالح:
- مصلحة الشؤون الإدارية ولها قسمان :
  - قسم العمل
  - قسم التكوين
  - المصلحة المركزية للمحاسبة
- المادة .07- تضم وزارة التخطيط والإشراف إلى الأمانة العامة :
- مكلفا بمهمة.
  - قسم مكلف بالتوثيق
  - مصلحة الترجمة والترجمي ويتبعها مصلحة السكريتارية التي تقوم بسكرتارية القطاع : البريد العصادر والبريد الوارد والطباعة.

المادة .07- مديرية التخطيط :

    - تقدم مديرية التخطيط بالدراسات المتعلقة بانسجام السياسة الاقتصادية والمالية والنقدية، وتنهض على تحقيق التوازنات الأساسية والمحافظة عليها.

- قسم القطاعات الاجتماعية : التهذيب والصحة والشئون الاجتماعية

- قسم المساعدة الفنية

- الصالحة المكلفة بسكرتيريا اللجنة الوطنية للاستثمارات و سكرتيريا اللجنة الوطنية للقروض وهي مكلفة بوضع مشاريع جداول اعمال الاجتماعات للمؤسسين المذكورين وإعداد محاضر جلساتها.

المادة 08 - مديرية التمويل : مديرية التمويل مكلفة بالبحث، لدى المقدمين لرؤوس الأموال الخارجية، عن تمويل المشاريع الشبيهة في إطار البرامج التي تحديها مديرية التخطيط . وهي تعامل على تعبئة التمويلات، وتعهد الإتفاقيات المتعلقة بها، وتفاوض حولها، وتتضمن متابعة تنفيذها . وسيسر مديرية التمويل

مدیر يعاونه مدير مساعد .

وتنضم مديرية التمويل مصلحتين : مصلحة التعاون، وهي مكلفة بتسخير كامل العلاقات مع المقدمين الروس والأموال الخارجية وخصوصاً البحث عن التمويل . وتشتمل على (3) ثلاثة أقسام ذات اختصاص مديري يعاونه مدير مساعد .

قسم التحليل الاقتصادي .

قسم متابعة إنجاز المخطط

. مصلحة الورض الاقتصادي وتنظر كل مهتمتها

الأساسية في وضع اللوحة القيادية للاقتصاد الوطني وتقوم بتحليل الظروف الاقتصادية وكذلك بالتقدير على لدى القصیر والمتوسط .

وتشتمل على (3) ثلاثة أقسام ذات اختصاص جغرافي و اجتماعي سياسي :

قسم مكلف بالتعاون مع الأقطار والمنظمات العربية .

- قسم مكلف بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وغيرها من التعاونيات الشائنة .

- قسم مكلف بالتعاون مع المنظمات متعددة الأطراف .

مصلحة تفقات الاستثمار المكلفة بالامر بصرف تفقات الاستثمار و بمتابعة التنفيذ المالي لجموع المشاريع وهي تضم :

- قسم قطاعات الصناعات والمعادن والصيد .

- قسم الأذون بالصرف ( الدفعات ) .

- قسم متابعة الصرف .

أخرى . قسم قطاعات النشاطات الأساسية وقطاعات البترجي والقطاع الخاص .

- مصلحة الموارد البشرية وهي مكلفة بإعداد مديري الإحصاء و الدعم وإفيا مكلفة : بتقديم كل المعلومات الاحصائية الازمة لتهيئة سياسة اقتصادية وديمغرافية واجتماعية للبلاد

وهي مكلفة بـ : إجمالي الصياغات الاقتصادية والمالية والدراسات النظرية .

- ووضع وتنفيذ مخططات التنمية الوطنية ، الإجمالية والقطاعية .

- إيداء رأيها حول مطابقة كل مشروع بتأمين مع مخططاتها قبل البحث عن تمويله .

ويترأس مديرية التخطيط مدير يعاونه مدير مساعد و تضم خمسة مصالح هي :

- مصلحة التخطيط وهي مكلفة بعمليات التحليل والصياغة التي تساعد على إنجاز المخطط . وتنضم متابعة إنجاز المخطط

وكذلك بالتقدير على لدى القصیر والمتوسط .

وذلك بالتقدير على لدى القصیر والمتوسط .

والطويل، وتتضمن سير سكرتيريا اللجنة

الوزارية المكلفة بمتابعة الخططة فتضطلع مشاريع

جداؤل أعمالها و تعد محاضر جلساتها .

مصلحة البرنامج القطاعية وهي مكلفة في الإطار

المحدد من قبل مصلحة التخطيط بإعداد

الاستراتيجيات القطاعية، وتضمن البرامج

والسياسات الاقتصادية وذلك بالتعاون مع

الوزارات الفنية، وتضمن مراحل المشاريع القبلة .

وهي تضم : قطاع التنمية الريفية .

قسم قطاعات الصناعات والمعادن والصيد

ـ قسم قطاعات البترجي والقطاع الموارد

ـ قسم قطاعات النشاطات الأساسية وقطاعات

وهو يضم :

- قسم التحقيق والإحصاء
- قسم التحليل
- قسم العلوماتية

#### المادة .10.- مديرية التشغيل

مديرية التشغيل مكلفة بالتعاون مع السلطات والهيئات المعنية بالسهر على انتظام سوق العمل وتضم مصلحتين ومكاتب اليد العاملة المرتبطة بها.

- مصلحة التشغيل وهي مكلفة بجمع وتوفير المعلومات المتعلقة باليد العاملة المتاحة وإمكانات العمل، والكافاء المطلوبة والتغيرات التي قد تطرأ في هذه الحالات.

وهي تضم :

· قسم ترقية التشغيل وهو مكلف بمتابعة نزعات سوق العمل وبجمع المعلومات المفيدة في البحث عن سياسة التشغيل الكامل وفي هذا الإطار هو مكلف بإضفاء قيمة جديدة على العمل اليدوي خاصة بين صفوف الشباب.

· قسم التوظيف وهو مكلف بمساعدة العمال للحصول على توظيف مناسب ومساعدة أرباب العمل للحصول على الكفاءات التي تجاوب مع حاجياتهم من خلال المكاتب الجهوية لليد العاملة.

- مصلحة التكوين المهني وهي مكلفة بالدراسات والبرمجة ومتابعة أنشطة التكوين لدى المؤسسات المعنية.

وهي تضم :

- قسم الدراسات والبرمجة
- قسم متابعة أنشطة التكوين.

#### المادة .11.- مديرية إعادة الدمج

مديرية إعادة الدمج مكلفة بتصميم برامج إعادة الدمج وتبنيه وسائل التمويل لها ومتابعة تنفيذها لدى الإدارات والهيئات التنفيذية. ويرأس مديرية إعادة الدمج مدير يعاونه مدير مساعد.

-- بتنسيق النشاط الإحصائي المتبوع على التراب الوطني وبمركز الوثائق المتجزة وجعلها تحت تصرف جميع المستخدمين.

-- بتسيير تكوين الوكلاء المكلفين بالأعمال الإحصائية.

-- بدراسة ومتابعة الظرف الاقتصادي للبلاد وإقامة الحسابات الوطنية.

-- بتشجيع ترقية الموظفين المكلفين بأعمال الإحصاء.

-- بضمان الاتصالات بالمصالح الإحصائية الخارجية والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا الميدان.

-- بتسيير جميع النشاطات ذات الطابع الديمغرافي.

وتضم المديرية أربع مصالح :

- مصلحة المحاسبة الوطنية وهي مكلفة بإعداد الحسابات الوطنية سنوياً ومتابعة نشاط الشركات.

وهي تضم :

- قسم الشركات

- قسم الجاميع

- مصلحة الأحصاءات الجارية وهي مكلفة بجمع وصياغة المعطيات المكونة لختلف منشورات المديرية.

وهي تضم :

- قسم الأسعار

- قسم التجارة الخارجية

- قسم الكشوف والدليل السنوي

- قسم الأحصاءات الجهوية.

- مصلحة التسيير والعلاقات الخارجية وتشمل جميع الأنشطة الإدارية وهي مسؤولة أيضاً عن العلاقات مع المعاهد الوطنية والدولية للاحصاء.

وهي تضم :

- قسم الترجمة

- قسم المعدات التنموية

- قسم العلاقات الخارجية

- قسم الأرشيف والتوثيق

- مركز الدراسات الديمغرافية والاجتماعية المنظم بالمرسوم رقم 83-197 وهو مكلف بجميع الأنشطة ذات الطابع الديمغرافي.

**المادة .13.** - سيحدّد تنظيم صالح والأقسام حسب مكاتب وقطاعات عند الاقتضاء بمقرّر من وزير التخطيط والتشغيل.

**المادة .14.** - تلغى جميع الترتيبات السابقة والخالفة لهذا المرسوم.

**المادة .15.** - يكلف وزير التخطيط والتشغيل بتنفيذ هذا المرسوم.

#### وزارة المعادن والصناعة

##### - نصوص مختلفة -

مقرر رقم ر 130 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يرخص لشركة سيستكس بالقيام بحملة للتنقيب الإهتزازي في منطقة عرض البحر مقابل رأس تيمرس

**المادة الأولى.** - يرخص لشركة "سيستكس" بالقيام بحملة للتنقيب الإهتزازي على مسافة 1000 كيلومتر عرض البحر مقابل رأس تيمرس

**المادة .02.** - يكون هذا الترخيص ساري المفعول لمدة سنة وقابل للتجديد دون نهاية

**المادة .03.** - توضح شروط تنفيذ هذه الحملة في اتفاق يتم بين الوزير المكلف بالمعادن وشركة "سيستكس".

**المادة .04.** - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

وتضم مصلحتين وخلية.

- مصلحة الدراسات وهي مكلفة بوضع استراتيجية لإعادة الدمج.

وتضم :

• قسم الإعلام وهو مكلف بالتعاون مع الجهات المعنية :

• بمتابعة أوضاع الجاليات الموريتانية التي تعيش بالخارج.

• وبأن يوفر للمهاجرين المعلومات المتعلقة بأمكانية إعادة الدمج في القطاعات المختلفة من الحياة الوطنية.

• وتهيئة البطاقات المعدة المتعلقة بمواصفات جاليات المهاجرين عند العودة إلى الوطن.

• والبحث في الأسواق الخارجية عن فرص العمل وإمكانات التوظيف في تلك الأسواق.

• قسم التوجيه وهو مكلف بتهيئة استراتيجية لإعادة الدمج.

- مصلحة إعادة الدمج مكلفة بالشراف على عمليات إعادة الدمج وتضم قسمين :

• قسم البرامج وهو مكلف بتنفيذ البرامج العمومية لإعادة الدمج وتغيير مجالات الاستخدام.

• قسم القروض وهو مكلف بترقية الأنشطة الخصوصية لإعادة الدمج والبحث بالتعاون مع القطاع المصرفي عن القروض لتمويلها.

• خلية العون الإنساني وهي مكلفة بتبثة العون العاجل لصالح السكان العنيفين.

**المادة .12.** - ترتبط مباشرة، بوزارة التخطيط والتشغيل لضمان التسيير والمراقبة، جميع الجهات ذات الطابع الظري والمستعملة إما لدعم هذا القطاع وأما للتنسيق بين الجوانب المتعددة للمشروع ذاته الذي يهم عدة وزارات أو قطاعات اقتصادية وفي هذا المضمار يلحق بوزارة التخطيط والتشغيل خاصة :

- مشروع التهذيب.

- مشروع المساعدة الفنية للتخطيط مو 1292

- مشروع رد الاعتبار للقطاع شبه العمومي.

**المادة .02.** - يكلف الأمينان العامان لوزارتي التجهيز والاقتصاد والمالية ومدير اللوازم بتطبيق أحكام هذا المقرر.

### وزارة التجارة والنقل

#### - نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم ر 140 صادر بتاريخ 29 أغسطس 1989 يقضي بتحديد أسعار الصابون المنزلي

**المادة الأولى.** - تحدّد أسعار البيع بالجملة وبالتجزئة بالنسبة للصابون المنزلي كما يلي :

			ال الموضوع	سعر المصنوع	سعر الجملة	سعر التجزئة
36	35,50	34,65	الصابون بوزن 500 غرام			
22	21,30	20,79	الصابون بوزن 300 غرام			
15	14,20	13,86	الصابون بوزن 200 غرام			

**المادة .02.** - تقتصر الأسعار المعلن عنها على منطقه نواكشوط

**المادة .03.** - تلغى كافة الترتيبات السابقة والخالفة لهذا المقرر، خصوصاً المقرر رقم 170 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1985

**المادة .04.** - يكلف كلّ من الأمينين العامين بوزارتي التجارة والنقل والصناعة والمعادن ومديري الصناعة والتجارة الداخلية والرقابة الإقتصادية ومندوب الحكومة بمنطقة نواكشوط، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر.

### الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة

#### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 108 - 89 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاًء دولة في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة.

**مادة وحدة.** - يعين ابتداء من 05 يوليو 1989 في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة كل من :

في الديوان - رئيس مصلحة الترجمة والتوثيق : السيد محفوظ ولد محمد أحمد، كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلالي 16464 ش - رئيسة قسم التوثيق : السيدة مريم بنت سيدى، أستاذة مساعدة الرقم الاستدلالي 27.124 ز

- مدير الصناعة التقليدية : السيد عبد الرحمن ولد ابراهيم أخيل، مخرج صحافي، الرقم الاستدلالي 12.127 و خلف السيدة ميمونة بنت اعمر التي دعيت لها مهام أخرى.

### وزارة التجهيز

#### - نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ر 139 - 89 صادر بتاريخ 27 أغسطس 1989 يقضي بإسقاط العقوبة المالية عن مؤسسة الطرق والبناء (م ط ب) الناتجة عن تنفيذ الصفقة رقم 87/35 الموقعة بتاريخ 25/10/87 المتعلقة بتوريد قطع غيار لإصلاح المعدات المخصصة لصيانة الطرق.

**المادة الأولى.** - أُغفت بنسبة 100% مؤسسة الطرق والبناء من العقوبات المالية عن التأخير البالغة حتى تاريخ 27/04/88 مقدار 630 099 أوقيية والتي تعرضت لها بموجب تنفيذ الصفقة رقم 35/87 البرمة بتاريخ 25 أكتوبر 1987، المتعلقة بتوريد قطع غيار لإصلاح المعدات الخاصة بصيانة الطرق وستتحملها ميزانية السنة المالية 1989.

**المادة .08.** - يخضع بيع أي مادة أخرى أو تخصيص صيدلي مستورد لا يوجد محدوداً على الملحق 1 لزيادة قصوى تحدى كالتالي :

20% من سعر التكلفة لباعة الجملة الموزعين.  
30% من سعر الجملة للصيدلية أصحاب المخازن

**المادة .09.** - ان المستوردين باعة الجملة ملزمون بايصال الملفات المتعلقة باستيراد الأدوية الخاضعة لزيادة القصوى إلى مديرية التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية لتحديد أسعارها

**المادة .10.** - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفه لهذا القرار وخاصة القرار رقم 221/ وت ن/ م ت در / الصادر بتاريخ 15/12/1987 المحدد لأسعار الجملة وأسعار المفرق بالنسبة إلى 140 مادة صيدلية على امتداد التراب الوطني.

**المادة .11.** - يكلف الامين العام لوزارة التجارة والنقل والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ومدير التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية ومدير الصيدلية والأدوية والسلطات الإدارية والأطباء الرؤساء ورؤساء مصالح الفرق الجهوية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار

#### وزارة التهذيب الوطني

#### - نصوص مختلفة -

مقرر رقم 335 صادر بتاريخ 9 أغسطس 1989 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي وإناء توظيفه بسبب الوفاة.

**المادة الأولى.** - تلغى ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 580/ وت و/م ع / م ع ت أ الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1988 القاضي بإحاله بعض موظفين إلى المعاش وذلك فيما يتعلق بالمرحوم ليني محمد، مساعد، الرقم الاستدلالي 15127 ص

مقرر رقم 142 صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1989 يحدّد أسعار بيع بعض مواد صيدلية.

**المادة الأولى.** - تحدّد أسعار الجملة واسعار المفرق القصوى للمواد الصيدلية على مستوى منطقة انواكشوط وفقاً للملحق 1 من هذا المقرر.

**المادة .02.** - تحدّد أسعار المفرق في الولايات الداخلية من قبل السلطات المحلية المختصة طبقاً للقوانين المعمول بها.

**المادة .03.** - كل دواء يشبه من حيث المكونات والفعالية أحد الأدوية المسورة في هذا المقرر مما كانت تسميتها التجارية يجب بيعه بنفس سعر الدواء الذي يشبهه.

**المادة .04.** - كل بيع أو اقتراح بيع يفوق سعر الجملة (بالنسبة لبيع الجملة) أو سعر المفرق (بالنسبة لبيع المفرق) حسب ما هو محدّد في الملحق 1 من هذا المقرر يعتبر بيعاً بأسعار لاشرعية وسيعاقب طبقاً لنصوص المادتين 43 و 44 من الأمر القانوني رقم 320-79 الصادر بتاريخ 20/11/1979 والمحدد للأسعار.

**المادة .05.** - ان عدم الامتثال لمنهجية ونظام عملية الأسعار (الذي يتمثل في إلصاق قائمة المواد الصيدلية وأسعارها باللغة العربية والفرنسية في أماكن يتيسر للعموم الوصول إليها، وبطريقة واضحة، أو كتابة الأسعار على علب الأدوية يعرض للعقوبات النصوص عليها بالمادة 43 من الأمر القانوني رقم 320-79 الصادر بتاريخ 20/11/1979).

**المادة .06.** - يعتبر الملحق 1 جزءاً لا يتجزأ من هذا المقرر.

**المادة .07.** - يمكن مراجعة أسعار الجملة وأسعار المفرق مرة واحدة كل سنة اذا اقتضت الظروف ذلك.

**المادة .02.** - يعين ويرسم السيد محمد عثمان ولد محمد عبد الوهاب، الرقم الاستدلالي 19130 ق، الذي كان معلما مساعدًا في الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 500، اعتبارا من 01 يوليو 1987 معلماً في الدرجة الأولى، العلامة القياسية 560 بدون أقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1988، بعد أن تم اعلان نجاح المعنى بصفة نهائية في الامتحان المهني لشهادة الكفاءة التربوية لسنة 1987-1988 (الشعبية العربية)

مرسوم رقم 110-89 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.

**مادة وحيدة.** - عين بوزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 14 يونيو 1989 :  
- مراقبا إداريا : السيد كولبيالي باكاري مانسو، مفتش للتعليم الأساسي، رقمه الاستدلالي 18.092

- مديرأً للتعليم الأساسي : السيد سيدى ولد الغلام، مفتش للتعليم الأساسي، رقمه الاستدلالي 20.522  
- مديرأً للمدرسة تكوين العلمين بروصو : السيد أحمد ولد مختار ولد يرك، مفتش للتعليم الأساسي، رقمه الاستدلالي 40.830 هـ  
- مديرأً مساعدأً للمدرسة تكوين العلمين العليا : السيد القاسم ولد أحمدو، أستاذ للتعليم العالي.

مقرر رقم 381 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989 يقضي بقبول استقالة موظف.

**مادة وحيدة.** - قبّلت استقالة السيد اعل بن ابرهل ، مساعد تعليم ابتدائي، الدرجة 11، العلامة القياسية 600، رقم الملف 62.11، اعتبارا من 06 يونيو 1989.

**المادة .02.** - تم التحقق اعتبارا من 06 نوفمبر 1988 من شغور وظيفة المرحوم ليلي محمد، مساعد، من الدرجة 11 العلامة القياسية 600 منذ فاتح أكتوبر 1980 وذلك بسبب وفاته.

مقرر رقم 358 صادر بتاريخ 13 أغسطس 1989 يقضي بتعيين وترسيم موظف.

**مادة وحيدة.** - يعين ويرسم السيد محمد الأمين بن العزوzi، معلم مساعد من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 500 منذ فاتح يوليو 1987، الرقم الاستدلالي 19503 ذ معلماً في الدرجة الأولى، العلامة القياسية 560 اعتبارا من 01 يوليو 1988 وذلك اثر نجاحه في الاختبارات الكتابية والتطبيقية للإمتحانات المهنية دورة 1987 - 1988 (رقم الملف 78 - 70).

مقرر رقم 359 صادر بتاريخ 13 أغسطس 1989 يقضي بتعيين وترسيم موظف.

**مادة وحيدة.** - يعين ويرسم اعتبارا من 01 يوليو 1988 معلماً مساعدأً في الدرجة الأولى، العلامة القياسية 400، السيد يحيى بن محمد الأمين مساعد اطاري من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 360 الرقم الاستدلالي 31038 ل وذلك اثر نجاحه في الشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية دورة 87-88

مقرر رقم 379 صادر بتاريخ 21 اغسطس 1989 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

**المادة الأولى.** - يرقى السيد محمد عثمان ولد محمد عبد الوهاب، معلم مساعد الرقم الاستدلالي 19130 ق رقم الملف 196-79 درجة ثانية العلامة القياسية 460، منذ 01 يوليو 1985 ، معلماً مساعدأً درجة ثالثة، العلامة القياسية 500، اعتبارا من 01 يوليو 1987

يعمل سابقاً في وزارة التجهيز وذلك اعتباراً من 30 ابريل 1989

**مقرر رقم 338 الصادر بتاريخ 9 أغسطس 1989 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ**

**المادة الأولى.** - يعيّن السيد العالم ولد محمد، المولود سنة 1959 بشنقيط، الموريتاني الجنسية، المكتب والمحوّل لوزارة التهذيب الوطني بوصفه استاذًا من سلك مساعدى الدولة منذ 23 مارس 1985، والحاصل على شهادة للصانص في الفلسفة وعلم الاجتماع من جامعة سبها (ليبيا) أستاذًا متدرّجاً (علامة قياسية 810) وبدون أقدمية إضافية.

**المادة 02.** - يرسم المعنى اعتباراً من 22 مارس 1986 استاذًا حاصلاً على شهادة للصانص درجة أولى (ع/قياسية 810) وبأقدمية إضافية قدرها سنة.

**مقرر رقم 356 صادر بتاريخ 13 أغسطس 1989 يقضي بالتأكد من وفاة موظف**

**مادة وحيدة.** - تم التأكّد اعتباراً من 20 أبريل 1989 من الا نقطاع النهائى بسبب الوفاة لخدمات المرحوم سيدينا ولد صرچانة المراقب الفني في الملاحة الجوية الذي كان يعمل في ممثلية وكالة تأمين الملاحة الجوية بنواكشوط

**مقرر رقم 357 صادر بتاريخ 13 أغسطس 1989 يقضي بتعيين وترسيم استاذين**

**المادة الأولى.** - يعيّن السيدان سيد محمد بن ختاري المولود سنة 1959 بأبي تلميت وأحمد محفوظ بن مناه المولود سنة 1958 بشنقيط مورتاني الجنسية، المكتبان والمحولان إلى وزارة التهذيب الوطني بوصفهما استاذين من فئة الأعوان اعتباراً على التوالي من 86/11/3 و 86/11/12 والحاصلان على شهادة المترiz في الفلسفة وعلم

**وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة**

### -نصوص مختلفة-

**مقرر رقم 327 صادر بتاريخ 5 أغسطس 1989 يقضي بتصحيح المقرر رقم 9 بتاريخ 12/1/88 القاضي بتعيين بعض خريجي المدرسة الإدارية مادة وحيدة.** - يصحّح المقرر رقم 9 الصادر بتاريخ 15/1/88 والقاضي بتعيين بعض خريجي المدرسة الوطنية للإدارة والمدرسة الوطنية للتقوين الإداري والتجاري والاجتماعي فيما يخص السيدة كأن المولودة النّن با كاتبة إدارة عامة.

بدلاً من : السيدة كأن المولودة النّن با كاتبة على الآلة من فئة ق ج 1 مجموعة 1 درجة 3 منذ 85/2/23 إقرأ: السيدة كأن المولودة النّن با كاتبة على الآلة من فئة ق ج 1 المجموعة 1 الدرجة 4 منذ 87/2/23 الباقي بدون تغيير.

**مقرر رقم 336 صادر بتاريخ 9 أغسطس 1989 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ سلك ثانوي**

**مادة وحيدة.** - يتمّ تعيين وترسيم السيد أرسن مارسيال كبون آزند وسسى المولود بتاريخ 15 - 11 - 1962 بدكار (بطاقة الميلاد رقم 6480 الصادرة بتاريخ 16/11/1962) من جنسية مورتانية، الحاصل على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا بنواكشوط وشهادة البакلوريا للتعليم الثانوي بصفته أستاذًا في المرحلة الثانوية، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 810 وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1988 وبأقدمية إضافية قدرها ثلاثة أشهر.

**مقرر رقم 337 صادر بتاريخ 9 أغسطس 1989 يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة**

**مادة وحيدة.** - تم التأكّد من انتهاء خدمة المرحوم محمد ولد افك المراقب للأشغال العامة الذي كان

النفس وعلم الاجتماع من جامعة محمد الخامس بالرباط (الغرب) بصفتها استاذين متدرجين (ع /قياسة 810) اعتباراً من التاريخين نفسهما دكتورة في الطب من المعهد الطبي بناشkenet (الاتحاد السوفيتي) و المكتتبة منذ 15/11/1983 -

المادة .02. - يرسم المعtinان اعتباراً من 17 مايو 1989 بصفتها استاذين حاصلين على شهادة الماجنus درجة أولى (ع /قياسية 810) وقدمة إضافية قدرها سنة . نفسه.

مقرر رقم 367 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1989

يقضى بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخر吉ين من الدراسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (دفعه 1988)

مادة وحيدة .- يعين ويرسم التلاميذ المظفرون التالية أسماؤهم والحاصلون على شهادة السلك "ب" . ويـجـمـعـ من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (دفعـة 1988 ) اعتـبارـاً من فاتـحـ اكتـوبرـ 1988ـ فيما يتعلـقـ بالـروـاتـبـ وـمـنـ علىـ دـيـبلـومـ يـاكـلـورـيوـسـ فيـ العـلـمـ الـزـارـاعـيـ منـ كـلـيـةـ الـزرـاعـةـ بـجـمـعـةـ الـمـالـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـرـيـةـ،ـ مـهـنـدـسـاـ فيـ الـاقـتصـادـ الـرـيفـيـ الـسـتـرـوـيـ الثانيـ الدـرـجـةـ الـأـلـىـ (ـالـعـلـمـ الـقـيـاسـيـ 810ـ)ـ بـدـوـنـ اـقـدـمـيـةـ إـضـافـيـةـ وـذـلـكـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ التـارـيـخـ 8ـ يـانـيـرـ 1961ـ بـسـانـ

جيوب مريم الولودة بتاريخ 8 يناير 1961 بسان لويس كاتي جيالو الولودة سنة 1963 ببروصو زينيت يا محرضة اجتماعية ، مستوى ثان درجة رابعة (العلامة القياسية 380) منذ يوم 15/7/1960 - مقرر ضرورة مسؤولي ثان ، درجة أولى (العلامة القياسية 480 ) بدون اقديمية اضافية: صو امامدو سيدى: الولود سنة 1964 بتوكوماري (كيهيدى )

بيانينا مانكان الولود يوم 20 فبراير 1961 بدكار جياكينا بادارا الولود سنة 1961 بسبيلابى: 3- مقرر ضرور اجتماعيون مستوى ثان درجة أولى (العلامة القياسية 300 ) بدون اقديمية اضافية: جيا مارياتا أبو الولود سنة 1965 ببورغى عمر دينبا ياه الولود يوم 28 يونيو 1963 باتوكوما جيا عبد الله بيلد الولود سنة 1965 ببورغى (بورغى)

مقرر رقم 361 صادر بتاريخ 13 أغسطس 1989

يقضى بدمج مهندس . المليـقـ يـحـيـيـ ولـدـ سـيـدـ الـمـلـوـدـ سـنةـ 1960ـ (ـصـ 4ـ5ـ5ـ3ـ3ـ)ـ صـ بـوـصـفـهـ مـهـنـدـسـاـ مـنـ سـلـكـ مـسـاعـدـيـ الـدـوـلـةـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ فـاتـحـ نـوـفـمـبـرـ 1988ـ وـالـحـاـصـلـ عـلـىـ دـيـبلـومـ يـاكـلـورـيوـسـ فيـ العـلـمـ الـزـارـاعـيـ منـ كـلـيـةـ الـزرـاعـةـ بـجـمـعـةـ الـمـالـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـرـيـةـ،ـ مـهـنـدـسـاـ فيـ الـاقـتصـادـ الـرـيفـيـ الـسـتـرـوـيـ الثانيـ الدـرـجـةـ الـأـلـىـ (ـالـعـلـمـ الـقـيـاسـيـ 810ـ)ـ بـدـوـنـ اـقـدـمـيـةـ إـضـافـيـةـ وـذـلـكـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ التـارـيـخـ 8ـ يـانـيـرـ 1961ـ بـسـانـ والمذكور أعلاه

مقرر رقم 365 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1989

يقضى بمنح موظف زيادة 100 نقطلة من نقاط العلامة القياسية ابتداء من 15 يونيو 1983 لصالح السيد فال عمر مهندس اقتصاد زراعى على أساسى قضايه سنتين دراستين في مشيغان بالولايات المتحدة الأمريكية.

مقرر رقم 366 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1989

يقضى بدمج طبيبه في سلك دكتورة الطب مادة وحيدة .- تم تعين وترسيم السيد مينا تمر انقرفنا الولود يوم العاشر نوفمبر

النفس وعلم الاجتماع من جامعة محمد الخامس بالرباط (الغرب) بصفتها استاذين متدرجين (ع /قياسة 810) اعتباراً من التاريخين نفسهما دكتورة في الطب، المستوى الثاني الدرجة الأولى (الاتحاد السوفيتي) و المكتتبة منذ 15/11/1983 -

المادة .02. - يرسم المعtinان اعتباراً من 17 مايو 1989 بصفتها استاذين حاصلين على شهادة الماجنus درجة أولى (ع /قياسية 810) وقدمة إضافية .

**مقرر رقم 369 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1989 يقضي بتعيين استاذ مترب حاصل على شهادة الليسانس**

**مادة وحيدة.** - يعين السيد عبد الله السالم بن العلا المولود سنة 1955 باركينز (بطاقة الميلاد رقم 125 بتاريخ 11/24/1988) الصادرة عن حاكم مقاطعة أركيز) الموريتاني الجنسية والحاائز على شهادة الليسانس من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط، استاذًا متربًا حاصلًا على الليسانس (علامة قياسية 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من فاتح ديسمبر 1988.

**مقرر رقم 370 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1989 يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على الليسانس**

**المادة الأولى.** - يعين السيد عبد الله ولد محمدن، المولود سنة 1958 بأركيز المكتب والمتحول إلى وزارة التهذيب الوطني بوصفه استاذًا من سلك الأعوان حاصلًا على الليسانس منذ 04 مايو 1986، و الحاصل على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (العربية السعودية) استاذًا متربًا حاصلًا على الليسانس (العلامة القياسية 810) وذلك اعتباراً من نفس التاريخ المذكور أعلاه وبدون أقدمية إضافية.

**المادة 02.** - يرسم المعنى استاذًا مجازاً، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 810، اعتباراً من 4 مايو 1987، مع الإحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة.

**مقرر رقم 371 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1989 يقضي بتعيين استاذ سلك ثانٍ متربص**

**مادة وحيدة.** - عين السيد يا عمر أمادو، استاذ مساعد حاصل على شهادة الأستاذية الفنية (اختصاص الصناعة الميكانيكية) من مركز تكوين أساتذة التعليم الفني بكوناش بباريس (فرنسا) استاذًا متربًا حاصلًا على الليسانس (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1985.

**4- فنيون عامون (كيمياء حيوية) مستوى ثان درجة أولى (العلامة القياسية 480) بدون أقدمية إضافية جيابيرا آداما المولود يوم 14 يونيو 1962 بسان لويس.**

**مقرر رقم 368 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1989 يقضي بدمج مهندس إحصائي**

**مادة وحيدة.** - يعين ويرسم السيد زيني ولد سيد محمد المولود سنة 1959 ببانكو بالنعمه (شهادة الميلاد رقم 123 الصادرة بتاريخ 03/7/1970 عن محكمة القاضي بالنعمه) والموريتاني الجنسية والحاصل على إفادة شهادة مهندس في الأعمال الاقتصادية ب Dakar (السنغال)، مهندساً للاقتصاد التطبيقي بـ Dakar (السنغال)، استاذ احصائيا، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية: (810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 1 يناير 1989.

**قرار رقم 740 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1989 يقضي بفصل وكيل مساعد بسبب بلوغه سن التقاعد**

**المادة الأولى.** - يُفصل السيد تورى دمبا سور، المولود سنة 1924 في بوكي، البواب من سلك مساعدى الدولة، المكتب منذ فاتح يناير 1958 بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات، لبلوغه سن التقاعد وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1989 ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

**المادة 02.** - يستفيد المعنى من علاوة التقاعد محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي: - 30% للفترة من فاتح يناير 1958 إلى فاتح

يناير 1989 - 50% للفترة من 02 يناير 1963 إلى 02 يناير 1968 - 75% للفترة من 03 يناير 1968 إلى 03 يناير 1978 - 100% للفترة من 04 يناير 1978 إلى فاتح يوليو 1989.

النفس من جامعة محمد الخامس بالرباط في المملكة المغربية ) أستاذًا متدرّبًا حاصلًا على الليسانص وذلك اعتباراً من نفس التاريخ وبدون أقدمية إضافية .

المادة .02 .- يرسم المعنى اعتباراً من 5 / مايو / 1988 أستاذًا حاصلًا على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الإحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة .

مقرر رقم 380 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1989 يقضي بانهاء خدمة موظفة بسبب الوفاة

مادة وحيدة .- تم التأكيد اعتباراً من 29 مايو 1989 من انتهاء خدمات المرحومة ميما سي، بسبب الوفاة ، وقد كانت ممرضة اجتماعية تابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية .

مقرر رقم 383 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989 يقضي بقبول استقالة موظف

المادة الأولى .- قُبِّلت استقالة السيد محمد عبد الرحمن ولد الطلبة الدكتور في الطب وذلك اعتباراً من 19 مارس 1989

المادة .02 .- يبقى المعنى مطالباً لخزينة الدولة والجماعات المحلية بالبالغ المُنفقة بهدف تكوينه، وذلك طبقاً لترتيبات المرسوم 175 / 82 الصادر بتاريخ 13 / 12 / 82

مقرر رقم 394 صادر بتاريخ 2 سبتمبر 1989 يقضي بتعيين وترسيم إداري مدني

مادة وحيدة .- يعين ويرسم السيد محمد فال ولد محمد بوه (المولود سنة 1953 بـگرو، الموريتاني الجنسية، الكتب بجامعة نواكشوط كأستاذ عون منذ فاتح نوفمبر 1987 الحاصل على دبلوم السلك العالي من المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالمغرب )، ابتداءً من نفس التاريخ

مقرر رقم 372 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1989 يتضمن ترسيم أستاذين

مادة وحيدة .- العلّمان النناه ولد احمد حامد ولبرايط ولد محمد حامد وهما على التوالي معلم من الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 650) منذ فاتح يوليوز 1987 ومعلم من الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 700) منذ 10 / 11 / 1986 والمعنّان أستاذين متدرّبين حاصلين على الليسانص (العلامة القياسية 810) على التوالي منذ 11 - 10 - 86 و 15 - 7 - 1986 أستاذين مجازين من الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) اعتباراً من 20 ديسمبر 1988 وبأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة

مقرر رقم 373 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1989 يقضي بتعيين وترسيم في سلك الفنّيين السّامين

مادة وحيدة .- يعيّن ويرسم الموظفون التالية أسماؤهم والحاائزون على شهادة فني سام مسلمة من وزارة الصحة الجزائرية (مديرية التكوين) فنّيين سامين للصحة ، المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) بدون أقدمية إضافية ، وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1988 :

- سي أحمد ولد بلال ممرض دولة المستوى 2 الدرجة 3 (العلامة القياسية 560) منذ 15 يوليوز 1987

- البكاي ولد محمد ممرض دولة المستوى 2 الدرجة 3 (العلامة القياسية 560) منذ 27 أغسطس 1986

- ديَا كيتا توماني، ممرض دولة ، المستوى الثاني ، الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 560) منذ فاتح أغسطس 1986 .

مقرر رقم 375 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1989 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على شهادة الليسانص

المادة الأولى .- يعيّن السيد سيد بوئي بن مكل (المولود سنة 1959 بالتنعمة، الموريتاني الجنسية والمكتب والمحول إلى وزارة التهذيب الوطني كأستاذ من سلك مساعدى الدولة منذ 19 أكتوبر 1985 والحائز على شهادة المترiz في الفلسفة وعلم

**مادة وحيدة.** - عُين الموظفان التاليان اسماعهما في وزارة التنمية الريفية وذلك اعتبارا من 11 يناير 1989 :

- مديرية الشؤون الإدارية والمالية : فاطمة بنت هارون ولد الشيخ سيديا، رقمها الاستدلالي 53.608 ر الموظفة سابقا بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات خلفا للسيد محمد الأمين ولد الطالب احمد الذي دعي لهام آخرى  
 - رئيس مصلحة العلاقات الخارجية : السيد احمد سالم ولد احمد، رقمه الاستدلالي 53.700 ر  
 الحاصل على شهادة الترخيص في القانون.

#### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

##### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 120 - 89 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1989 يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تسمى مركز الاستطباب الوطني (م إ أو)

**المادة الأولى.** - أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى مركز الاستطباب الوطني (م إ أو) تضم المستشفى الوطني و مستشفى صباح بنواكشوط.

وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الدينية والاستقلال المالي و يوجد مقرها بنواكشوط.

**المادة .02.** - يقوم مركز الاستطباب الوطني بكل الأعمال العلاجية والتعليمية والبحوث التي يعهد بها إلى المصلحة العمومية التمريضية  
 الاستطباب و المعاينات

**المادة .03.** - يوفر مركز الاستطباب الوطني ثلاثة طبقات من الاستطباب هي كالتالي :

- الطبقة الأولى خاصة بالمرضى غير المستفيدين من المساعدة الاجتماعية والذين يرغبون لامر شخصي في غرفة خاصة بشخص واحد

إداريةً مدنياً مستوى ثان، درجة أولى (علامة قياسية 760 ) بدون أقدمية إضافية إلى جانب حصوله على منحة 100 نقطة من نقاط العلامة القياسية .

مقرر رقم 395 صادر بتاريخ 2 سبتمبر 1989 يقضي بمنح زيادة 50 نقطة من نقاط العلامة القياسية لموظفي

**مادة وحيدة.** - تمنح زيادة خمسين (50) نقطة من نقاط العلامة القياسية اعتبارا من 9 فبراير 1989 لصالح السيدين ابو سيدى با وضياء مامادو الامين وكلاهما طبيب بيطرى حاصل على شهادة في تحسين وتطوير المراعي من جامعة داكار بالسنغال

#### وزارة التنمية الريفية

##### - نصوص مختلفة

مقرر رقم 135 صادر بتاريخ 20 أغسطس 1989 متعلق باعتماد تعاونية الزراعة و تربية الدواجن " صباح "

**المادة الأولى.** - تعتمد وفقا لأحكام القانون رقم 171-67 الصادر في 18 يوليو 1967 و المرسوم رقم 67-265 الصادر في 04 ديسمبر 1967 ابتداء من تاريخ 27 فبراير 1989، تعاونية الزراعة و تربية الدواجن " صباح " (منطقة نواكشوط)

**المادة .02.** - تكفل مصلحة التطوير و الانتاج الزراعي بأجراءات تقييد التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط.

**المادة .03.** - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 107 - 89 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضي بتعيين مدير ورئيس مصلحة.

- مدير التخطيط والتكتوبين والتعاون  
- مدير الصيدلة والدواء  
- ممثل عن عمال المؤسسة  
- طبيسان يمثلان (صياغ والمستشفى الوطني)  
يختارهما زملاؤهما  
- مثل الوزارة الكلفة بالشغل  
ويبعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم،  
بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة لدة ثلاثة  
سنوات قابلة للتتجديد. في حالة ما إذا فقد أحد  
أعضاء مجلس الإدارة الوظيفة التي عين  
بموجبهها يقع استبداله بشخص آخر يحل محله في  
الفترة التالية  
وتحتفي مهام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة  
مجانية

المادة .09- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من  
رئيسه في دورة عادية ثلاث مرات في السنة.  
كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما  
دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة .10- توجه الدعوة إلى الدورة العادية  
وجدول أعمالها كالتالي 15 يوماً قبل الاجتماع.  
ويمكن أن تكون المادة 10 أيام في الحالات  
الستعجلة  
اما الدورات غير العادية فيجب أن تطلب لها  
مسبقاً موافقة الوزير الوصي.

المادة .11- ان حضور دورات مجلس الإدارة  
إيجاري، و اذا أمسك أحد أعضاء المجلس عن  
الحضور ثلاث دورات متتالية، فإنه يفقد حقوق  
عضوته قانوناً إلا اذا كان تعفيه نتيجة ظروف  
فاحرة يقد اثارها المبررات الازمة لرئيس  
مجلس الادارة او السلطة الوصية التقنية

المادة .12- لا يداول بصفة رسمية مجلس الادارة  
الا اذا حضر الجلسة نصف اعضاها  
- تؤخذ القرارات بالغلبة البسيطة للمصوّتين  
- في حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس  
مرجحاً

- الطبقه الثانية للمرتضى غير المستفيدين من  
العون الاجتماعي والراغبين في غرفه تضم  
سريرين او ثلاثة.  
- الطبقه الثالثة للمرتضى المتواجدین بالمستشفى  
في غرفه مشتركة تضم أكثر من ثلاثة أسرة.  
في غرفه مشتركة تضم أكثر من ثلاثة أسرة.  
معن ان هذه الطبقه يمكن ان تكون بها  
غرض خصوصية أو ذات سريرين خاصة  
بالمرضى الذين تفرض الظروف الطبية عز لهم  
المادة .04- يقبل الموظفون ووكالء الدولة  
والمرضى الذين يتحمل طرف ثالث نفقات  
علاجهم بالطبقه المنصوص عليها في نظامهم  
الأساسي او ضمن عقد العمل.  
اما المستفيدون من العون الاجتماعي فلا يقبلون  
في الطبقه الثالثة.

المادة .05- تفتتح أبواب الصالح المختصة بمركز  
الاستطباب الوطني لغاية معابدات و علاجات  
خارجية.  
والدخول إلى هذه الصالح حر بالنسبة لجميع  
المرضى الراغبين في استشارة اي اخصائي  
يختارونه.

المادة .06- يسدّد تعويض العلاجات الخارجية  
طبقاً لجدول مدة الرسوم المهنية.  
المادة .07- تحدّد تسعة يوم الاستطباب الخاصة  
بكل واحدة من الطبقات الوارد ذكرها في المادة 3  
أعلاه والمتعلقة بالمعابر و العلاجات الخارجية،  
بمقرر صادر عن الوزير الكلف بالصحة، بعد  
مداؤلات مجلس الادارة.

### الجهاز الاستشاري

المادة .08- يدير مركز الاستطباب الوطني،  
مجلس إدارة يتتألف من :  
- ممثل الوزارة الوصية  
- ممثل وزارة المالية  
- مدير الطب التربيري

- هو مكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة  
 - وهو الأمر الوحيد بصرف الميزانية  
 - ويمثل المؤسسة أمام العدالة وضمن جميع  
 نشاطات الحياة المدنية  
 - ويسيّر العمال طبقاً للشروط المنصوص عليها  
 في النظام المعمول به.

المادة 17.- يعيّن وكيل محاسبة بمقرر صادر عن وزير المالية

- وهو خاضع لقضاء المحكمة العليا وملزم بالتأمين

- ومكلف بتنفيذ الحاصيل والمصاريف بالطريقة المحددة بقواعد المحاسبة العمومية.

- ويكلف بتحصيل ديون المؤسسة.

وتقام محاسبة المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية. ويمكن إقامة محاسبة ثانوية ذات طابع تحليلي لتابعة تطور التكاليف والمردودية  
 ممارسة الوصاية

المادة 18.- ترفع محاضر مجلس الإدارة إلى وزيري الصحة والمالية للمصادقة في أجل خمسة عشر يوماً (15) ابتداء من تاريخ استلام السلطات لها.

وإذا ما انقضى هذا الأجل تصبح قرارات مجلس الإدارة نافذة.

المادة 19.- تعرض على مصادقة الوزير المكلف بالصحة المداولات المتعلقة بما يلي:

- الخطط التنظيمي  
 - التعيينات في مناصب المسؤولية  
 - التعويضات المنوحة للعاملين.

المادة 20.- ترفع لمصادقة وزير الصحة ووزير المالية المداولات الخاصة بما يلي:

- الميزانية السنوية

- تقرير المدير السنوي حول التسيير

- حساب التسيير المتعلق بنهاية السنة المالية.

ويحضر مدير المؤسسة جميع دورات المجلس بصفة استشارية ويقوم باعمال السكرتارية. كما يمكن أن يستدعى المجلس أي شخص يكون حضوره مفيداً من حيث الإعلام.

المادة 13.- تشمل مداولات مجلس الإدارة كل المسائل المتعلقة بإدارة وتسيير المركز الإستطبابي الوطني وخاصة:

- النظام الداخلي

- النظام الأساسي للعمال

- الخطط التنظيمي

- الميزانية التقديرية

- تقرير المدير السنوي حول التسيير

- قبول أو رفض المساعدات والهدايا والهبات المنوحة للمركز.

- قبول الأموال العقارية أو بيعها أو استبدالها.

- جميع أوجه البحث عن مصادر التمويلات الخارجية.

- التعيين في مناصب المسؤوليات

- التعويضات المنوحة للعاملين

المادة 14.- تحرر أثر مداولات مجلس

محاضر يوقعها الرئيس وسكرتير المجلس ويرفع الحضر إلى وزير الصحة في مدة اقصاها 10 أيام من تاريخ إعداده  
 الجهاز التنفيذي

المادة 15.- يعيّن مدير مركز الاستطباب الوطني بمرسوم، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة. ويساعده مدير مساعد يعيّن كذلك بمرسوم كما يتم وضع حد لهمهما بنفس الطريقة.

المادة 16.- يتمتع المدير بكافة السلطات لضمان سير مركز الإستطباب الوطني. ولهذا الغرض:

بالوصاية الفنية بعد مداواهات مجلس الادارة  
المحفولة (2) المحاصل غير العادية تضم:

- قبول أو رفض الهدايا أو الهبات أو المساعدات
- الهدايا والهبات
- اعتمادات الاعانة
- التمويلات الخارجية

المادة 21. - تعرض من جديد على مجلس الادارة المداواهات التي لقيت رفضاً أو تعليقاً من لدن السلطات الوصية وإذا أصر مجلس على موقفه السابق فأن وزير الصحة ووزير المالية يصدران الحكم النهائي.

- المخاطط التنظيمي
- مصروفات التجهيز
- مصروفات التسيير
- مصروفات العمال
- مصروفات الماء
- تضمن النفقات ماليّي:
- المادة 24. - تضمن النفقات ماليّي:

الوطني: - مفروض الحسابات  
- مصالح ادارية  
- مصالح اقتصادية  
- مصالح فنية  
- هيئات استشارية  
الوارد والنفقات

المادة 22. - تضمن مديرية مركز الاستطباب  
ويشمل مفروض الحسابات مجلس الادارة بنتائج سجلات الحاسبة والصناديق والمستندات المالية  
- مطابقة توقيق وكتابة الحاسبين للنظام

المعمول بهما

المادة 23. - تتكون موارد مركز الاستطباب  
الوطني من محاصل عادية ومحاصل غير  
عادية.  
1) المحاصل العادية تضم:  
- المحاصل ذاتية الناتجة عن (الاستطباب  
والعلاجات الخارجيه)  
- إعانته الدولة المالية.  
وستحدد تعريفات الاستطباب والعلاجات  
الخارجية بمقرر صادر عن الوزير المكلف

المادة 27. - الوزير المكلف بالصحة ووزير  
الالية مكلفان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا الرسوم.

نشر الادارة العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئيسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني